

صدر قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة ، وإجراءات تحصيل الضريبة علي أرباحها ، وقد تضمن القرار العديد من الجوانب الإيجابية التي تحقق لهذه المشروعات محاسبة ضريبية عادلة ، مما يشجعها علي الإنطلاق في خدمة الإقتصاد القومي ، ونري أن إصدار مصلحة الضرائب المصرية للقواعد والتعليمات التنفيذية والتفسيرية لهذا القرار يضمن التطبيق الصحيح له ويحقق الأهداف المرجوة من إصداره .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس التحرير

البحوث

**المعاملة الضريبية لأرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار
المنشأة وفقاً لأحكام القانون 95 لسنة 1992 بإصدار قانون
سوق رأس المال**

تعريف صناديق الإستثمار ومجالات الإستثمار لها :
أوضحت المواد من رقم 35 إلي 41 من القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال والمواد من 140 – 183 من لائحته التنفيذية الأحكام القانونية الخاصة بصناديق الإستثمار .
ومن إستقراء هذه المواد يمكن تعريف صناديق الإستثمار بأنها وعاء مالي لتجميع أموال المستثمرين وإستثمارها في الأوراق المالية ، ولا يجوز لها مزاوله أية أعمال مصرفية ، وعلي وجه الخصوص إقراض الغير أو ضمانه أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة ، ولا يجوز لهذه الصناديق أن تتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الإستثمار إلا بترخيص خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وفي حدود نسبة الإستثمار التي يقرها علي أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بياناً بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التي يرغب الإستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الإستثمار المتوقعة .

الكيان القانوني لصناديق الإستثمار :
طبقاً لنص المادة رقم 35 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 يجب أن يتخذ صندوق الإستثمار شكل شركة المساهمة برأس مال نقدي وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة .
وعلي الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلي إحدي الجهات المتخصصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

الأحكام الخاصة بإدارة صناديق الإستثمار :
طبقاً لنص المادة /163 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 يجب علي الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلي جهة أخرى ذات خبره في إدارة صناديق الإستثمار ، ويطلق علي هذه الجهة إسم (مدير الإستثمار) ، وطبقاً لنص المادة /164 يشترط في مدير الإستثمار ما يأتي :
1 - أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأسمالها عن مليون جنيه – أو جهة أجنبية متخصصة وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة .

- 2 - أن تتوافر في القائمين علي مباشرة النشاط والمسؤولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لإدارة نشاط صناديق الإستثمار .
- 3 - ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها والعاملين لديها ، أو المدير ممثل مدير الإستثمار الأجنبي وأعضاء الجهاز العامل لديه فصلهم تأديبياً من الخدمة أو منعهم تأديبياً من مزاوله مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسه بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدي الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بإشهار إفلاسه .
- 4 - أداء تأمين يحدد قيمته قرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

- أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد إدارة الصندوق :
- نصت المادة رقم 167 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 علي أنه يجب أن يتضمن عقد إدارة الصندوق بصفة خاصة البيانات الآتية :
- 1 - حقوق والتزامات طرفي العقد .
 - 2 - مقابل الإدارة الذي يتقاضاه مدير الإستثمار .
 - 3 - حالات وإجراءات إسترداد قيمة الوثيقة إذا تضمنت نشره الإكتتاب جواز الإسترداد .
 - 4 - تحديد من يمثل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي يستثمر الصندوق أمواله في شراء بعض أسهمها .
 - 5 - حالات إنهاء وفسخ العقد .
 - 6 - بيان علاقة مدير الإستثمار بالبنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك فيما يتعلق بتلك الأوراق .
 - 7 - الحالات والحدود التي يسمح لمدير الإستثمار الإقتراض فيها من الغير لحساب الصندوق . (طبقاً لنص المادة /144 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال 95 لسنة 1992 لا يجوز للصندوق الإقتراض من الغير بما يجاوز 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة علي أن يكون القرض قصير الأجل وبموافقة البنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي تستثمر فيها أموال الصندوق .

- الأعمال التي يحظر علي مدير الإستثمار القيام بها :
نصت المادة / 169 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 علي أنه يحظر علي مدير الإستثمار القيام بالعمليات الآتية :
- 1 - جميع الأعمال المحظورة علي الصندوق الذي يدير نشاطه .
 - 2 - إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس .
 - 3 - الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزه من العمليات التي يجريها .
 - 4 - أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل علي أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .
 - 5 - أن يشتري المدير أو العاملين لديه وثائق الإستثمار للصناديق التي يدير نشاطها .
 - 6 - أن يقترض من الغير ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفي الحدود المقررة بالعقد .
 - 7 - أن يشتري أسهماً غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر وذلك فيما عدا أسهم شركات قطاع الأعمال العام ، أو أن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .
 - 8 - إستثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم علي إدارته .
 - 9 - إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة ، أو حجب معلومات أو بيانات هامة .
 - 10 - إجراء أو إختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .

- الأحكام الخاصة بصناديق إستثمار البنوك وشركات التأمين :
تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 أحكاماً خاصة بصناديق إستثمار البنوك وشركات التأمين نعرض فيما يلي لأهمها :
- 1 - يجب أن تتضمن نشرات الإكتتاب في وثائق الإستثمار بيان ما إذا كان سيتم إستثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة التأمين مع بيان الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلي أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو الشركة ، ويكون البنك أو الشركة ضامناً لصحة ما يرد في النشرة من بيانات .
 - 2 - يجب أن يحتفظ البنك أو الشركة في حسابات الصندوق بالسيولة الكافية لمواجهة طلبات الإسترداد .

- 3 - يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الإستثمار في البنك أو شركة التأمين عشرين مثل المبلغ الذي يخصص لمباشرة ذلك النشاط .
- 4 - لا يجوز لصندوق الإستثمار بالبنك أو شركة التأمين إستثمار أمواله في صناديق الإستثمار التي تنشؤها أو تساهم فيها بنوك أو شركات يساهم فيها ذات البنك أو شركة التأمين .
- 5 - تتحدد قيمة الوثيقة التي يتم إستردادها علي أساس نصيبها في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق للإسترداد .
- ويجوز لها إصدار وثائق إستثمارية بديلة للوثائق التي ترد قيمتها وفقاً لنظام الصندوق وفي حدود الحد الأقصى المرخص به .
- 6 - تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين .
- وعلي البنك أو الشركة أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين علي حسب الأحوال ، وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق .
- 7 - علي البنك أو شركة التأمين موافاة الهيئة العامة لسوق المال بتقرير نصف سنوية عن نشاط صندوق الإستثمار ونتائج أعماله علي أن تتضمن البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له وفقاً لقواعد الإفصاح الواردة بالملحق رقم (2) علي أن تعتمد هذه التقارير من مراقبي حسابات الصندوق .
- 8 - يعهد البنك أو شركة التأمين بإدارة نشاط الصندوق إلي إحدى الجهات ذات الخبرة في إدارة صناديق الإستثمار ، ويكون البنك أو الشركة مسؤولاً عن سوء تلك الإدارة التي تؤدي إلي الإضرار بالصندوق .
- 9 - يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدي البنك المنشأ به الصندوق أو أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري .

الأحكام الخاصة بصناديق الإستثمار الخاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية :

صدر قرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولي رقم 935 لسنة 1996 حيث تقرر بموجبه إضافة نشاط صناديق الإستثمار المباشر إلي مجالات أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية عليها في المادة (27) من القانون رقم 95 لسنة 1992 المشار إليه بالشروط الآتية :

- 1 - ألا يقل رأس مال الصندوق عن عشرة ملايين جنيه في صورة مبالغ نقدية مدفوع بالكامل .
- 2 - لا يجوز طرح أسهم الصندوق ، أو تلقي أموال المستثمرين عن طريق الإكتتاب العام .
- 3 - يتم توزيع الأرباح بين مالكي أسهم الشركة وحاملي وثائق الإستثمار وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة العامة لسوق المال .
- 4 - يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق أوجه نشاطه .
- 5 - لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة علي 25% من أموال الصندوق .

مدي خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون 95 لسنة 1992 للضريبة :

سوف نتناول هذا الموضوع من شقين ، الشق الأول يتعلق بالشخص الطبيعي والشق الثاني يتعلق بالأشخاص الاعتبارية .

أولاً : الشخص الطبيعي :

نصت المادة رقم 31 من قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 علي أنه يعفي من الضريبة ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من التوزيعات علي صكوك الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار ، وحيث جاء النص مطلقاً فيستفيد من هذا الإعفاء الشخص الطبيعي المقيم والشخص الطبيعي غير المقيم.

ولكن يثور التساؤل هنا عن مدي تمتع الأرباح الناتجة عن القيمة الإستردادية للوثائق بهذا الإعفاء ، في رأينا أن الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً حيث تدخل قيمة هذه الوثائق ضمن إستثماراته فإن الأرباح الناتجة عن القيمة الإستردادية للوثائق تخضع للضريبة ، وبالتالي فإن الخسائر الناتجة عنها تعتبر من التكاليف واجبة الخصم – حيث أن نص المادة رقم 31 صريح وواضح بأن الإعفاء يقتصر علي التوزيعات علي وثائق الإستثمار فقط .

ثانياً : الشخص الاعتباري :

نصت المادة رقم 50 من القانون 91 لسنة 2005 فقرة (7) علي أنه يعفي من الضريبة أرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ومع وضوح النص فإن هذا الإعفاء يستفيد به كل الأشخاص الاعتبارية سواء كانت أشخاص اعتبارية مقيمة في مصر ، أو أشخاصاً اعتبارية غير مقيمة ولها منشأة دائمة في مصر .

وهنا يثور التساؤل عن مدى خضوع الأرباح الناتجة عن القيمة الإستردادية للوثائق للضريبة ، أجابت علي هذا السؤال اللائحة التنفيذية للقانون حيث نصت المادة رقم 55 من هذه اللائحة علي أن الإعفاء الوارد بالمادة رقم 50 من القانون يشمل الأرباح الناتجة عن القيمة الإستردادية للوثائق .

رأي الموسوعة :

من خلال عرضنا في هذا البحث للمعاملة الضريبية لأرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار وإزالة اللبس والغموض بشأن المعاملة الضريبية لأرباح القيمة الإستردادية للوثائق ومدى خضوعها للضريبة من عدمه نقترح إضافة مادة إلي قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 تحدد هذه المعاملة بطريقة قاطعة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري – وأيضاً توضح تلك المعاملة في حالة تحقق خسائر .

قوانين

قانون رقم 125 لسنة 2009

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد
الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (3) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد
الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 ، النص الآتي :

مادة (3) :

"رأسمال البنك المركزي المدفوع أربعة مليارات جنيه مصري ، ويجوز
لمجلس إدارته بالإتفاق مع وزير المالية تجنيب نسبة من الأرباح السنوية
الصافية لزيادة رأس المال ، كما يجوز لمحافظ البنك المركزي بالإتفاق مع
وزير المالية زيادته مباشرة بإسهم من الخزانة العامة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 6 جمادي الآخرة سنة 1430 هـ
(الموافق 30 مايو سنة 2009م)

حسني مبارك

قانون رقم 126 لسنة 2009
بتعديل بعض أحكام قوانين الرسوم القضائية
في المواد المدنية والجنائية وأمام مجلس الدولة

بأسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد 1 (الفقرة الثانية) ، 3 (الفقرة الثانية) ، 4 (الفقرة الأولى) ، 9 ، 30 (الفقرتان ثانياً وثالثاً) ، 42 (الفقرة الأولى) ، 46 (مكرراً) (أولاً) ، 54 ، 55 ، 57 ، 60 ، 68 ، 72 (الفقرة الأولى) ، 73 ، 74 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ، النصوص الآتية :

مادة (1) (الفقرة الثانية) :

"ويفرض في الدعاوي مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتي :

- عشرة جنيهاً في المنازعات التي تطرح علي القضاء المستعجل .
- خمسة جنيهاً في الدعاوي الجزئية .
- خمسة عشر جنيهاً في الدعاوي الكلية الابتدائية .
- خمسون جنيهاً في دعاوي شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس ، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتي إنهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس ، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف والصلق عن حكم الإفلاس والإجراءات الأخرى في التفليسة ، ويكون تقدير الرسم في الحالتين طبقاً للقواعد المبينة في المادتين 75 ، 76 من هذا القانون" .

مادة (3) (الفقرة الثانية) :

"ويفرض في الدعاوي المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت علي النحو الآتي :

- عشرة جنيهاً علي الاستئنافات التي تنظر أمام المحاكم الابتدائية .
- خمسة عشر جنيهاً علي الاستئنافات التي تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل .

مادة (4) (الفقرة الأولى) :

"يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وسبعون جنيهاً علي الطعون بالنقض ويفرض رسم ثابت مقداره أربعون جنيهاً علي طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض .

مادة (9) :

"لا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من ألف جنيه في الدعاوي التي لا تزيد قيمتها علي أربعين ألف جنيه .
ولا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من ألفي جنيه في الدعاوي التي تزيد قيمتها علي أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .
ولا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من عشرة آلاف جنيه في الدعاوي التي تزيد قيمتها علي مليون جنيه .
وفي جميع الأحوال ، يسوي الرسم علي أساس ما حكم به" .

مادة (30) (الفقرتان الأولى والثانية) :

"يفرض علي الصور التي تطلب من السجلات والإشهادات وغيرها رسم مقداره خمسون قرشاً عن كل ورقة وبحد أقصى مائة جنيه عن الدعوي الواحدة .

ويفرض علي الصور التي تطلب من الأوراق القضائية رسم مقداره خمسة وعشرون قرشاً عن كل ورقة في المحاكم الجزئية ، وخمسة وسبعون قرشاً في المحاكم الابتدائية ، وجنيه ونصف في محاكم الاستئناف ومحكمة النقض" .

مادة (31) :

"يفرض علي الكشف من السجلات أو غيرها لإستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم مقداره خمسة عشر قرشاً عن كل إسم وفي كل سنة وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .
ورسم الكشف النظري خمسون قرشاً عن كل مادة" .

مادة (32) :

"يفرض رسم مقداره خمسون قرشاً علي ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب وترجمته وذلك علاوة علي الرسم المقرر في المادة (30)" .

مادة (34) :

"فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (51) يفرض رسم مقداره خمسة وعشرون قرشاً في القضايا الجزئية وخمسة وسبعون قرشاً في القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة وجنيه ونصف في القضايا المنظورة أمام محاكم الإستئناف ومحكمة النقض علي الأوراق الآتي بيانها :

(أولاً) – الأوامر التي تصدر علي العرائض سواء قبل الطلب أو رفض .
(ثانياً) – الأوامر التي تصدر في طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض" .

مادة (35) (الفقرة الأولى) :

"يؤخذ رسم مقداره خمسون قرشاً عن كل ورقة من أصل المذكرات التي تقدم بقلم كتاب محكمة النقض" .

مادة (36) :

"يؤخذ رسم مقداره جنيته عن كل تأشير لإثبات التاريخ كذلك يحصل هذا الرسم علي التأشير علي دفتر من دفاتر التجار ما لم تزد صفحات الدفتر علي أربعين فإذا زاد علي ذلك كان الرسم ثلاثة جنيتهات".

مادة (38) (الفقرتان ثانياً وثالثاً):

"(ثانياً) يفرض رسم مقداره عشرون جنيهاً علي إيداع العلامات والبيانات التجارية والمواصفات الخاصة بالإختراعات وما إليها .
(ثالثاً) يفرض رسم مقداره جنيته علي إيداع مفاتيح المنازل والحوانيت وغيرها".

مادة (42) (الفقرة الأولى) :

"فيما عدا الإعلانات التي ترفع بها الدعاوي والتي يقتضيها التنفيذ يفرض علي الإعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوي بناء علي طلب الخصوم أو بسببهم رسم مقداره خمسة وعشرون قرشاً علي كل ورقة من أصل الإعلان في القضايا الجزئية وخمسة وسبعون قرشاً في القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وجنيته ونصف في القضايا المنظورة أمام محاكم الإستئناف أو محكمة النقض".

مادة (46) مكرراً :

"(أولاً) علاوة علي رسم التنفيذ المبين في المواد (43 ، 44 ، 45 ، 46) يفرض رسم ثابت علي الوجه الآتي :

1 - جنيته علي تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الجزئية أو إجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة .

2 - جنيهان ونصف علي تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الإستئناف أو إجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة وعلي تنفيذ أحكام محكمة النقض .

3 - جنيهان ونصف علي تنفيذ العقود الرسمية والإشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الإدارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها .
وفي حالة إعادة التنفيذ علي النوع الواحد المبين بالبند (أولاً) من المادة (43) يخفض الرسم الثابت إلي الثلث بشرط ألا يقل عن خمسين قرشاً .
ويعفي من هذا الرسم الأحكام وأوامر الأداء ، والإشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الإدارية متى كان المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله يقل عن خمسة عشر جنيهاً".

مادة (54) :

"يؤخذ رسم نسبي مقداره خمسون قرشاً في الدعاوي والإشهادات التي لا تزيد قيمتها علي خمسة جنيتهات .

وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبي أقل من جنيته .

ولا يقل رسم التنفيذ في جميع الأحوال عن خمسين قرشاً".

مادة (55) :

"يعتبر في تقدير قيمة الدعاوي والإشهادات ما كان من كسور الجنيه جنيهاً".

مادة (57) :

"يفرض رسم مقداره جنيه علي الأحكام والإشهادات التي يطلب وضع الصيغة التنفيذية عليها من جهه غير التي أصدرتها".

مادة (60) :

"يحصل رسم مقداره جنيه علي التأشيرات الصادرة من قلم كتاب المحكمة المصدق من رئيس المحكمة بإعتداده ختمها المبصوم علي الأوراق الرسمية المطلوب إستعمالها خارج القطر".

مادة (68) :

"يفرض علي الإشهاد رسم مقداره خمسة جنيهات وإذا زاد الإشهاد علي ورقة واحدة فرض رسم إضافي مقداره جنيه عن كل ورقة من الزيادة".

مادة (72) (الفقرة الأولى) :

"يفرض رسم مقداره جنيهان علي كل إشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة فإذا زاد الإشهاد علي ورقة واحدة فرض رسم إضافي مقداره خمسون قرشاً علي كل ورقة من الزيادة".

مادة (73) :

"يحصل رسم مقداره جنيه عن التصديق علي كل إمضاء أو ختم".

مادة (74) (الفقرة الأولى) :

"يفرض عند الانتقال خارج المحكمة رسم مقداره خمسة جنيهات في حالة الإشهاد وجنيه ونصف في حالة التصديق وذلك بخلاف مصاريف الانتقال".

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (1 ، 2 ، 8 ، 12 ، 18 "الفقرة ثلثاً") من القانون رقم 93 لسنة 1944 بشأن الرسوم في المواد الجنائية ، النصوص الآتية :

مادة (1) :

"يفرض رسم ثابت علي القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم أو التي تصدر فيها النيابة العامة أوامر جنائية بالفئات الآتية :

جنيه

1ر5 علي قضية المخالفة

3 علي قضية المخالفة المستأنفة

5 علي قضية الجنحة

10 علي قضية الجنحة المستأنفة

30 علي قضية الجناية

وتعتبر القضية مخالفة أو جنحة أو جنابة حسب وصف النيابة العامة للجريمة ما لم يخالفه حكم المحكمة فيسوي الرسم علي هذا الأساس ويعتبر في حكم الجنحة الجنابات التي قرر القانون لها عقوبة الجنحة .

جنيه

20 علي قضية النقض

فإذا أحيلت إلي محكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً أو فصلت محكمة النقض في الموضوع لا يفرض رسم جديد .

20 علي قضية رد الإعتبار "

مادة (2) :

"يفرض رسم ثابت مقداره جنيه ونصف يلزم به المحكوم عليه في مسائل التشويش بالجلسات وفي حالة غياب الشهود وإمتناعهم عن الإجابة وفي المعارضات في الأحكام الصادرة في هذه المسائل".

مادة (8) :

"يفرض رسم تنفيذ مقداره خمسون قرشاً في قضايا المخالفات وجنيه ونصف فيما عدا ذلك ، وهذا كله إذا كان التنفيذ بواسطة قلم المحضرين . ويتعدد الرسم بتعدد الأشخاص الذين يتناولهم التنفيذ . وتخفف هذه الرسوم إلي النصف في تنفيذ الأحكام الصادرة علي الشهود ويفرض علاوة علي ما تقدم رسم إنتقال ثابت مقداره خمسون قرشاً في قضايا المخالفات وجنيه ونصف فيما عدا ذلك".

مادة (12) :

"يفرض علي الصور التي تطلب من السجلات والإشهادات والأوراق القضائية وغيرها رسم مقداره خمسون قرشاً عن كل ورقة وبحد أقصى مائة جنيه عن الدعوي الواحدة".

مادة (18) (الفقرة ثالثاً) :

"الإعلانات الأخرى التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول مدنياً يؤخذ عنها رسم مقداره خمسة وعشرون قرشاً عن كل ورقة من الأصل والصورة في قضية المخالفة وخمسون قرشاً في قضية المخالفة المستأنفة أو الجنحة الابتدائية أو المستأنفة وخمسة وسبعون قرشاً في قضية الجنابة وجنيه في قضية النقض ورد الإعتبار".

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد 1 (الفقرة الثانية) ، 3 (الفقرة الأولى) ، 5 ، 14 من مرسوم تعريف الرسوم أمام مجلس الدولة ، النصوص الآتية :

مادة (1) (الفقرة الثانية) :

"ويفرض في دعاوي الإلغاء رسم ثابت مقداره عشرة جنيهاً ، وفي الدعاوي مجهولة القيمة رسم ثابت مقداره عشرون جنيهاً".

مادة (3) (الفقرة الأولى) :

"في دعاوي التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت مقداره عشرون جنيهاً"

مادة (5) :

"لا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من ألف جنيه في الدعاوي التي لا تزيد قيمتها علي أربعين ألف جنيه .

ولا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من ألفي جنيه في الدعاوي التي تزيد قيمتها علي أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

ولا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من خمسة آلاف جنيه في الدعاوي التي تزيد قيمتها علي مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .

ولا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من عشرة آلاف جنيه في الدعاوي التي تزيد قيمتها علي مليون جنيه .

وفي جميع الأحوال ، يسوي الرسم علي أساس ما حكم به" .

مادة (14) :

"يفرض علي الصور التي تطلب من السجلات والشهادات والملخصات والأوراق القضائية وغيرها رسم مقداره خمسون قرشاً عن كل ورقة وبحد أقصى مائة جنيه في الدعوي الواحدة" .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصي المادتين (2 ، 3) من قرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1959 بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة ، النصان الآتيان :

مادة (2) :

"يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وسبعون جنيهاً علي الطعون التي تقام من ذوي الشأن أمام المحكمة الإدارية العليا ، كما يفرض رسم ثابت مقداره أربعون جنيهاً علي طلبات وقف الأحكام أمامها".

مادة (3) :

"تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الأحكام المتعلقة بالرسوم أمام محاكم مجلس الدولة".

(المادة الخامسة)

تلغي المادة 13 من القانون رقم 93 لسنة 1944 بشأن الرسوم في المواد الجنائية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 6 جمادي الآخرة سنة 1430 هـ
(الموافق 30 مايو سنة 2009م)

حسني مبارك

قانون رقم 127 لسنة 2009
بتعديل بعض أحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية
الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000

بأسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد 37 (الفقرة الأولى) ، 44 ، 46 من قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ،
النصوص الآتية :

مادة (37) الفقرة الأولى :

"تكون أسهم الشركة مملوكة لبورصات الأوراق المالية المصرية ولأعضاء الإيداع المركزي ، وتكون نسبة مساهمة عضو الإيداع المركزي علي نحو يناسب حجم تعاملاته مع الشركة وفقاً لما يسدده لها من أتعاب ومصروفات ، وبشرط ألا تتجاوز ملكية العضو أو أية مجموعة مرتبطة نسبة (5%) من رأس مال الشركة ، ويحدد النظام الأساسي للشركة نسبة ما يمتلكه بورصات الأوراق المالية بشرط ألا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة ، وتمثل بعضو واحد علي الأقل في مجلس إدارة الشركة ، ويتم نقل ملكية الأسهم بين أعضاء الإيداع المركزي والبورصات بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة طبقاً لنظامها الأساسي".
"تضع الشركة النظم الفنية لعمليات الإيداع والمقاصة والتسوية والقيود المركزي وغيرها من النظم المرتبطة بالتداول في سوق الأوراق المالية والرقابة عليها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية".

مادة (46) :

"دون الإخلال بسلطة الجمعية العامة للشركة في إختيار أعضاء مجلس إدارتها تكون غالبية هؤلاء الأعضاء من ذوي الخبرة علي أن يكون من بينهم كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .
وتعرض قائمة المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الشركة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية علي الجمعية العامة للإختيار من بينها ، كما يتم بموافقة مجلس إدارة هذه الهيئة تعيين المديرين التنفيذيين المسؤولين عن المقاصة والتسوية والإيداع المركزي وصندوق ضمان التسوية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 6 جمادي الآخرة سنة 1430 هـ .
(الموافق 30 مايو سنة 2009م)

حسني مبارك

قانون رقم 128 لسنة 2009
بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة 10% من الأجر الأساسي لكل منهم في 2009/6/30 ، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حد أدنى أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .
ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تنقرر إعتباراً من أول يوليو سنة 2009 في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

- 1 - إذا كان سن العامل أقل من الستين إستحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- 2 - إذا كان سن العامل ستين سنة فأكثر إستحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدي إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلي الأجر الأساسية للخاضعين لأحكامه إعتباراً من أول يوليو سنة 2014 ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب علي الضم حرمان العامل من الحصول علي العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح ، وذلك بإفتراض عدم ضم هذه العلاوة .
ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسري هذا الإعفاء علي ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجر الأساسية .
ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين إعتباراً من أول يوليو سنة 2009 .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص إعتباراً من أول يوليو 2009 ، وبما لا يجاوز 10% من الأجر الأساسي للعامل في 2009/6/30 .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو 2009 .
ييصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 16 جمادي الآخرة سنة 1430 هـ
(الموافق 9 يونية سنة 2009م)

حسني مبارك

قانون رقم 129 لسنة 2009
بزيادة المعاشات العسكرية
وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة (10%) المعاشات المستحقة في 2009/6/30 وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

- 1 - تحسب الزيادة علي أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .
- 2 - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة علي المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة علي المعاش حتي تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له ، وذلك بإستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .
- 3 - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .
- 4 - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بإفترض وفاة صاحب المعاش في 2009/6/30 .
- 5 - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضي قرار مجلس الوزراء الصادرين في 1950/2/19 ، 1953/6/30 من المجموع المشار إليه في البند (1) عند توزيع أو رد المعاش علي المستحقين ، وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد 4 (بند ي) ، 21 (فقرة ثالثة ، رابعة ، أخيرة) ، 78 (بند أ – فقرة أولي ، بند ب) من أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ، والمادة الثانية (فقرة أولي) من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة 4 (بند ي) :

"المدة التي قضاها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد العسكرية التي يتخرج منها المعدة لتخريج الضباط والمدارس ومراكز التدريب بالقوات المسلحة المعدة لتخريج ذوي الراتب العالي ، والمدة الباقية لبلوغ سن التقاعد للضباط من رتب الإختيار ومدة التجنيد التي قضاها المجند في حالة قبول تطوعه أو تجديد خدمته بالراتب العالي أو تعيينه ضباطاً بالقوات المسلحة . ولا تحسب ضمائم أو مدد إضافية عن المدد المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، كما لا تحسب المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد لمن تنتهي خدمته بناء علي طلبه أو بالإستقالة أو بالإستغناء عن الخدمة أو بالطرده أو الرفت" .

مادة 21 (فقرة ثالثة) :

"ويستحق في حالات العجز الكلي بسبب العمليات الحربية أو إحدى حالات المادة (31) والإستشهاد وكذا الوفاة للمصابين بسبب العمليات أو بسبب الخدمة تعويض تقاعدي يعادل قيمة التعويض المقرر لقرينه من نفس الرتبة أو الدرجة المنتهي خدمته بالعجز الجزئي" .

مادة 21 (فقرة رابعة) :

"ويقطع التعويض التقاعدي ببلوغ سن تقاعد الرتبة أو الدرجة الأصلية أو بمضي خمس سنوات من تاريخ الإنتفاع أيهما أسبق أن يقطع نهائياً بالوفاة ، ويستثنى من أحكام القطع أو الإيقاف التعويض المستحق للمصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة ويسري في شأنه كافة أحكام المعاش" .

مادة 21 (فقرة أخيرة) :

"ويسري حكم هذه المادة علي المنتفعين وأصحاب المعاشات المنتهي خدمتهم إعتباراً من 1973/10/6 دون صرف فروق مالية عن الماضي" .

مادة 78 (بند أ – فقرة أولي) :

"(أ) إذا كانت الوفاة أو العجز الكلي ناشئين بسبب الخدمة عدا حادث الطيران فيكون التأمين الإضافي بالفئات الآتية : "

مادة 78 (بند ب) :

"(ب) إذا كان الإستشهاد أو الوفاة أو العجز الكلي بسبب العمليات الحربية أو إحدى حالات المادة (31) أو نتيجة حادث طيران بسبب الخدمة فيستحق ضعف الفئات."

المادة الثانية (فقرة أولي) :

"يقتطع إحتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين (أ) ، (ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بنسبة (9%) شهرياً من العناصر الآتية: (أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الإشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعملية والتدريس حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 92 لسنة 2005 إعتباراً من 2005/7/1 .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 2006 إعتباراً من 2006/7/1 .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 77 لسنة 2007 إعتباراً من 2007/7/1 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 114 لسنة 2008 إعتباراً من 2008/5/1 .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة إعتباراً من 2009/7/1 .

(المادة الثالثة)

يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتباراً من 2009/7/1 ما يلي :

1 - تضاف إلي أجر الإشتراك الأساسي في القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه ، وذلك إعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلي الأجر الأساسي وفقاً للقانون الصادر بمنحها .

2 - لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة لحالات إستحقاق المعاش التي تنشأ إعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من 2009/6/30
بيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 16 جمادي الآخرة سنة 1430 هـ
(الموافق 9 يونية سنة 2009م)

حسني مبارك

قانون رقم 130 لسنة 2009
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

بأسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد 20 و34 و40 و61 و71 (بند 4) و131 و132 و140 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 النصوص الآتية :

مادة (20) : "يسوي المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه في المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك في التأمين ."

ويسوي المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 18 (المعاش المبكر) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (9) المرفق في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

ويربط المعاش بحد أقصى مقداره (80%) من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية :

- 1- المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها بتسويتها علي غير الأجر المنصوص عليه في هذا الباب فيكون حدها الأقصى (100%) من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير ، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحد الأقصى المشار إليه .
 - 2 - المعاشات التي تربط وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 18 فيكون حدها الأقصى (100%) من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير .
- وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش علي (80%) من الحد الأقصى لأجر الإشتراك في تاريخ الإستحقاق."
- مادة (34) :** "يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن إشتراكه في التأمين عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أو نظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية :
- 1 - أن يكون قد قضاها في أي عمل أو نشاط بعد سن الثامنة عشرة .
 - 2 - أن تكون سنوات كاملة .

3 - ألا تجاوز مدة الإشتراك الفعلية وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (41) من هذا القانون .

4 - أن تكون سابقة علي مدة الإشتراك الأخيرة و غير مشترك عنها في نظام التأمين الإجتماعي .

5 - ألا تجاوز المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الإشتراك عن أي من الأجر المتغير أو نظام المكافأة مدة الإشتراك عن الأجر الأساسي .

وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (4) المرفق بهذا القانون " .

مادة (40) : "إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلي عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة إشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب .

ويراعي في حالة إستحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمي للمعاش في تاريخ الإستحقاق والمزايا المقررة بالمادة 22 من هذا القانون .

ولا تسري أحكام هذا التأمين في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنة الستين ، وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (أ) من المادة 2 ، وكذلك الحالات المنصوص عليها في المواد 31 ، 163 ، 164 من هذا القانون."

مادة (61) : "للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بإنهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهني ، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبه .

كما يكون للأبن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز .

ويقدم الطلب إلي الهيئة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء خمسة جنيهاً كرسوم تحكيم ."

مادة 71 بند (4) : "يجمع صاحب المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسي والإضافي وفقاً لهذه القوانين وبين معاش الإصابة عن الأجر الأساسي والأجر المتغير المشار إليه في البند السابق وذلك بدون حد أقصى ."

مادة (131) : "إستثناء من أحكام المادة 125 تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الخاص وتلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية علي أساس أجورهم في شهر يناير من كل سنة .

وتحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير علي أساس تلك الأجور في شهر يناير وإبريل ويولو وأكتوبر من كل سنة ."
مادة (132) : "تحسب الإشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير علي أساس أجر الشهر الذي إلتحقوا فيه بالخدمة وذلك حتي يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك علي الأساس المبين في المادة السابقة .

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي علي أساس أجر الشهر الذي يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتي يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك علي الأساس المبين في المادة السابقة .

وفي جميع الأحوال تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير علي أساس تلك الأجور في الشهر الذي إلتحقوا فيه بالخدمة أو في الشهر الذي يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم بحسب الأحوال ثم يعاملون بعد ذلك علي الأساس المبين في المادة السابقة .

وتستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه ."

مادة (140) : "يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الإستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة .

وإذا قدم طلب الصرف بعد إنتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلي قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة علي تاريخ تقديم طلب الصرف . ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين علي أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن ."

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثانية للمادة 67 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، نصها الآتي :
"ويستمر هذا الإلتزام بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد إنقضاء المدة المشار إليها والتي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بالتأمينات بعد أخذ رأي وزارة الصحة" .

(المادة الثالثة)

تلغي المادة 23 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

(المادة الرابعة)

تعفي المنشآت والمؤمن عليهم بنسبة (50%) من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم قبل 2006/12/24 إستناداً لحكم المادة (129) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه وذلك إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 16 جمادي الآخرة سنة 1430 هـ.
(الموافق 9 يونية سنة 2009م)

حسني مبارك

جدول رقم (9)

المعامل الإكتواري	السن في تاريخ طلب الصرف
90ر0	38
87ر5	39
85ر0	40
82ر5	41
80ر0	42
77ر5	43
75ر0	44
72ر5	45
70ر0	46
67ر5	47
65ر0	48
62ر5	49
60ر0	50
58ر0	51
56ر0	52
54ر0	53
52ر0	54
50ر0	55
49ر0	56
48ر0	57
47ر0	58
46ر0	59

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 147 لسنة 2009
بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الدستور ،
وعلي القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية ،
وعلي قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،
وعلي قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر
بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ،
وعلي قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين المصريين في الخارج الصادر
بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ،
وعلي القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين
الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،
وبناء علي ما عرضه وزير المالية ،

قـرـر:

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة (10%) إعتباراً من 2009/7/1 المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ
وفقاً لأحكام القوانين التالية :

- 1 - القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية .
- 2 - قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
- 3 - قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر
بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
- 4 - قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين المصريين في الخارج الصادر
بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .
- 5 - القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

ويراعي بهذه الزيادة ما يلي :

- 1 - يقصد بالمعاش الذي تحسب علي أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون
التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 معاش الأجر
الأساسي وزياداته .
- 2 - لا تسري هذه الزيادة علي معاش العجز الجزئي الذي لم يؤدي إلي إنهاء
الخدمة .

(المادة الثانية)

يتحمل صندوق التأمين الإجتماعي بالأعباء المالية المترتبة علي تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية القواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من 2009/7/1
صدر برئاسة الجمهورية في 6 جمادي الآخرة سنة 1430 هـ
(الموافق 30 مايو سنة 2009م)

حسني مبارك

قانون رقم 148 لسنة 2009
بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية

بأسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفي الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) ، والوكالات التابعة له ، والوفود ، والفرق المشاركة وكذلك الشركة أو الشركات المرخص لها بالبحث الإعلامي إذا كانت غير مقيمة في مصر من أية ضرائب أو رسوم بكافة أنواعها والتي تفرض في جمهورية مصر العربية علي الأفراد أو الشركات وذلك فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بالتنظيم والمشاركة في بطولة كأس العالم للشباب تحت سن عشرين سنة والمقرر إقامتها في مصر خلال شهري سبتمبر وأكتوبر 2009 . كما تعفي الشركات الراحية والشركات المعلننة من ضريبة الدمغة المقررة علي الإعلانات ، كما تعفي من ضريبة الدخل المبالغ التي تدفعها هذه الشركات إلي الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) ، وذلك كله خلال شهري سبتمبر وأكتوبر 2009 مدة تنظيم الدورة .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
بيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 23 جمادي الآخرة سنة 1430 هـ
(الموافق 16 يونية سنة 2009م)

حسني مبارك

قرارات رئيس مجلس الوزراء
والوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 1571 لسنة 2009
بإلغاء مركز كبار الممولين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي الدستور ،
وعلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ،
وعلي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ،
وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 557 لسنة 1977 بإعادة تنظيم وزارة المالية ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 2006 بدمج مصلحتي الضرائب
العامة والضرائب علي المبيعات ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1479 لسنة 2005 بإنشاء مركز كبار
الممولين ، وبناءً علي ما عرضه وزير المالية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يلغي مركز كبار الممولين المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1479 لسنة
2005 المشار إليه ، وتؤول إختصاصاته إلي مصلحة الضرائب المصرية .
وتستبدل عبارة "مصلحة الضرائب المصرية" بعبارة "مركز كبار الممولين" إيما
وردت في القوانين واللوائح والقرارات .

(المادة الثانية)

ينقل العاملون بمركز كبار الممولين إلي مصلحة الضرائب المصرية ، وتؤول
موجوداته والإعتمادات المقررة له إلي المصلحة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من 2009/7/1 .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في 10 جمادي الآخرة سنة 1430 هـ
(الموافق 3 يونية سنة 2009م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ أحمد نظيف

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 25 في 2009/6/18 ويعمل به من 2009/7/1)

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم 346 لسنة 2009

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعي

الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،

وعلي القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين

الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،

وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد

الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعي ،

وعلي قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بالقواعد المنفذة لقانون

التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،

وعلي مذكرة مساعد وزير المالية لشئون التأمينات والمعاشات المؤرخة

. 2009/4/15 .

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند ثانياً من الجدول رقم (1) بشأن الحد الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك في التأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 المشار إليه ، النص الآتي :

"ثانياً – إعتباراً من 2009/7/1 يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير 9000 جنيه سنوياً و 18000 جنيه سنوياً للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش" .

(المادة الثانية)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا لقرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من 2009/7/1 .

صدر في 2009/6/2

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

قرار وزير المالية
رقم (363) لسنة 2009
بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة
بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968،
وعلي قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1963 ،
وعلي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ،
وعلي القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،
وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وبناء علي ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

ق ر ر
(المادة الأولى)

يجوز لكل ممول تقوم بينه وبين مصلحة الضرائب المصرية منازعة ضريبية قضائية لم يصدر بشأنها حكم من محكمة الإستئناف في أي من الموضوعات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار ، ويرغب في إنهاء هذه المنازعة ، أن يتقدم هو أو من يمثله قانوناً إلي المصلحة بطلب للنظر في إنهائها ، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب التي يقوم عليها ، وأن ترفق به المستندات المؤيدة له .

وعلي المصلحة دراسة ما ورد في طلب الممول في ضوء النصوص القانونية الحاكمة لموضوع النزاع ، وما أستقر عليه الفقه والقضاء والإفتاء في شأنه ، فإذا إنتهي رأي المصلحة إلي أحقيته قانوناً فيما يطالب به ، أعدت مذكرة في الموضوع تعرض علي رئيس المصلحة للنظر في إعتمادها ، ويوقع عليها الممول أو من يمثله قانوناً بما يفيد قبوله لما إنتهت إليه ، ويتم إخطار هيئة قضايا الدولة .

(المادة الثانية)

يسري حكم المادة الأولى من هذا القرار علي المنازعات الضريبية المتعلقة بالموضوعات الآتية :

أولاً : الموضوعات المتعلقة بالضريبة علي أرباح شركات الأموال والضريبة علي القيم المنقولة طبقاً لأحكام قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 (الملغي) :

- 1 - الإهلاك الإضافي .
 - 2 - إهلاك الأصول المهده .
 - 3 - إعفاء نسبة من رأس المال (م 1/120) ، وإعفاء الشركات الصناعية التي تستخدم 50 عاملاً فأكثر (م 4/120 مكرراً) ، وإعفاء توزيعات الأسهم بنسبة 90% (م8/120) .
 - 4 - فروق تقييم العملة .
 - 5 - فروق إعادة التقييم .
 - 6 - الخسائر المرحلة (مدي جواز ترحيل خسائر الإعفاءات) .
 - 7 - الإعفاء النسبي وفقاً لقانون الإستثمار .
 - 8 - تطبيق سعر الضريبة 32% للشركات الصناعية المساهمة حتي لو لم يكن لها سجل صناعي .
 - 9 - مدي إعتبار كل من رسم تنمية الموارد المالية للدولة ورسوم البلدية من التكاليف واجبة الخصم .
 - 10 - إعفاء توزيع الأرباح من القيم المنقولة للشركات المقامة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون رقم 59 لسنة 1979 .
 - 11 - المواد أرقام (111 مكرراً - إستشارات - ، 117 - الأرباح الرأسمالية - 117 مكرراً من قانون الضرائب علي الدخل .
 - 12 - حصة الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعي وحصة النشاط الرياضي ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركات القطاع العام .
 - 13 - الفوائد الخارجية في شركات قطاع الأعمال العام .
 - 14 - العلاوة الخاصة للعاملين بالقطاع الخاص .
- ثانياً : الموضوعات المتعلقة بضريبة الدمغة :
- 1 - الضريبة علي الديون المتعثرة .
 - 2 - الضريبة علي الإعتمادات المستندية .
 - 3 - الغطاء النقدي .
 - 4 - الضريبة علي خطابات الضمان .

ثالثاً : أية موضوعات تتعلق بمنازعات ضريبية قضائية أخرى يوافق وزير
المالية علي إضافتها بناءً علي عرض رئيس مصلحة الضرائب
المصرية.

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مصلحة الضرائب المصرية قراراً يحدد فيه الإجراءات والقواعد
اللازمة لتلقي الطلبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وما
تتضمنه من بيانات ودراساتها وإبداء الرأي فيها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 377 لسنة 2009
بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية
المقررة وفقاً للقانون رقم 128 لسنة 2009

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم 128 لسنة 2009 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،

وعلي القانون رقم 129 لسنة 2009 بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ،

وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 147 لسنة 2009 بزيادة المعاشات ،

وبناءً علي ما عرضه مساعد أول وزير المالية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم 128 لسنة 2009 المشار إليه للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوي المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم 128 لسنة 2009 المشار إليه بنسبة (10%) من الأجر الأساسي أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل في 2009/6/30 أو عند التعيين بالنسبة إلي من يعين بعد هذا التاريخ في أي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدني أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوات إجتماعية أو إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 86 لسنة 2004 و 92 لسنة 2005 و 85 لسنة 2006 و 77 لسنة 2007 و 144 لسنة 2008 .

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم 128 لسنة 2009 المشار إليه إلي الأجر الأساسية للعاملين الخاضعين لأحكامه إعتباراً من أول يوليو سنة 2014 ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب علي الضم حرمان العامل من الحصول علي العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح ، وذلك بإفتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسري هذا الإعفاء علي ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجر الأساسية . ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين إعتباراً من أول يوليو سنة 2009 .

(المادة الرابعة)

- لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم 128 لسنة 2009 المشار إليه للعاملين التالي بيانهم :
- 1 - العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج إمتداداً لعملهم الأصلي .
 - 2 - العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
 - 3 - العاملون الموجودون بالداخل في أجازة خاصة بدون مرتب .
 - 4 - من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة وذلك إعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلي أساس الأجر الأساسي في 2009/6/30 ، كما تصرف لمن يعين بالجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بعد 2009/6/30 ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية منه .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية .
1 - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
2 - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة علي الإعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .
ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدي أداء أشغال أو أعمال معينة .

(المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش التي تقررت بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 147 لسنة 2009 المشار إليه ، وفقاً للضوابط الآتية :
أولاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط إستحقاقها ، وعلي جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .
وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانياً – إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدي إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول علي بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً – إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم 128 لسنة 2009 بالنسبة إلي الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – وحدات الإدارة المحلية – هيئات خدمية) علي إعتمادات الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة .

و علي الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير سنة 2010 بموقف الصرف الفعلي وإحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بعد إستنفاد وفوره في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة . ويسري حكم الفقرة الثانية من هذه المادة علي الهيئات الإقتصادية .

(المادة التاسعة)

علي الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم 128 لسنة 2009 المشار إليه في مواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
تحريراً في 2009/7/2

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 414 لسنة 2009
بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة
وإجراءات تحصيل الضريبة علي أرباحها

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم 141 لسنة 2004 ،
وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير
المالية رقم 991 لسنة 2005 ،
وبناءً علي ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
المنشأة الصغيرة : كل شخص إعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً
إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها
المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها علي
خمسين عاملاً .
الفترة الضريبية : الفترة المحددة وفقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل
المشار إليه .
الوعاء الضريبي : صافي الربح الذي تحققه المنشأة الصغيرة التي تسري
عليها أحكام هذا القرار ، ويتم تحديده وفقاً لهذه الأحكام .

(المادة الثانية)

تنقسم المنشآت الصغيرة إلى ثلاث فئات :

فئة (أ) وتشمل :

- كل منشأة صغيرة لا يزيد رأسمالها المستثمر علي مبلغ 50000 جنيه
(خمسين ألف جنيه) ولا يزيد رقم أعمالها السنوي علي مبلغ
250000 جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) كما لا يتجاوز صافي ربحها
السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ 20000 جنيه (عشرين ألف
جنيه) .

فئة (ب) وتشمل :

- كل منشأة صغيرة يزيد رأسمالها المستثمر علي مبلغ 50000 جنيه (خمسين ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ 250000 جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) أو يزيد رقم أعمالها السنوي علي مبلغ 250000 جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ 1000000 (مليون جنيه) أو يزيد صافي ربحها وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي علي مبلغ 20000 جنيه (عشرين ألف جنيه) ولا يتجاوز 100000 (مائة ألف جنيه) .

فئة (ج) وتشمل :

- كل منشأة صغيرة يزيد رأسمالها المستثمر علي مبلغ 250000 جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) أو يتجاوز رقم أعمالها السنوي مبلغ 1000000 جنيه (مليون جنيه) أو يزيد صافي ربحها السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي علي مبلغ 100000 جنيه (مائة ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

لا يعد من المنشآت الصغيرة في تطبيق حكم المادة الثانية من هذا القرار ، ما يأتي :

- 1 - المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (4) من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه .
- 2 - المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .
- 3 - الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
- 4 - وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها .
- 5 - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الحكومية التي تمارس نشاطاً مما يخضع للضريبة علي الدخل ، والمنشآت التي لا تهدف إلي الربح .
- 6 - المنشأة التي تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أحد المشروعات أو الكيانات التي لا تسري عليها أحكام هذا القرار .
- 7 - الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها في المادة (1) من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تكون محاسبة المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئتين (ب) ، (ج) من المادة الثانية ضريبياً وفقاً للقواعد والأسس التي ينص عليها هذا القرار بناءً على طلب تقدمه كل منها إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، قبل بداية السنة التي ترغب المنشأة في تطبيق أحكام هذا القرار عليها ، وإستثناءً من ذلك يكون تقديم هذا الطلب بالنسبة للسنة الضريبية 2009 خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .
وعلى المنشأة الصغيرة التي تقدمت بالطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إخطار مأمورية الضرائب المختصة بأي تعديل يطرأ على البيانات الواردة بالنموذج المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثه ، وبصفة خاصة إذا كان من شأن هذا التعديل فقدان المنشأة الصغيرة لأحد شروط تطبيق أحكام هذا القرار عليها .

(المادة الخامسة)

على مأمورية الضرائب المختصة إمسك سجل تقييد فيه المنشآت الصغيرة التي تتقدم بالطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القرار ويجب أن يدون في هذا السجل البيانات الآتية :
إسم المنشأة - كيانها القانوني - العنوان - نوع النشاط - أسماء الشركاء أو أصحاب الملكية وعناوينهم والرقم القومي لكل منهم ، ونسبة ملكيته - قيمة الأصول والأموال المستخدمة بالمنشأة .
وتتولي وحدة خدمة الممولين بكل مأمورية تقديم خدمات التوعية والمساعدة اللازمة لتسجيل المنشآت الصغيرة بالسجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السادسة)

تخضع المنشآت الصغيرة التي يسري عليها هذا القرار لقواعد وأسس المحاسبة الآتية :

أولاً - المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من هذا القرار وتنقسم إلى :

(أ) منشآت صغيرة فردية :

ويعمل في شأن تحديد صافي الربح الذي تحققه كل منها بالتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية ، ولا تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفاتر وسجلات محاسبية ، طبقاً لحكم المادة (78) من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه ، وتقدم إقرارها الضريبي علي نموذج رقم (27) إقرارات – الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي غير المؤيد بحسابات / الثروة العقارية – وذلك دون الإخلال بحق هذه المنشآت في إمساك دفاتر وسجلات يتم المحاسبة إستناداً إليها . وعلي هذه المنشآت الإلتزام بإصدار فواتير مقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع .

(ب) منشآت صغيرة تتخذ شكل شخص إعتباري :

وتلتزم كل منشأة من هذه المنشآت بإمسك دفتر واحد (أجندة) للإيرادات والنفقات ، يتم تحديد أرباحها من خلاله ، وعلي المنشأة الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، وتقدم إقرارها الضريبي علي نموذج رقم (28) إقرارات – الإقرار الضريبي علي أرباح المنشآت الصغيرة التي تتخذ شكل شخص إعتباري – وذلك بحسب طبيعة وظروف كل نشاط .

ثانياً – المنشآت الصغيرة التي تندرج ضمن الفئة (ب) من المادة الثانية من هذا القرار :

وتتبع هذه المنشآت القواعد والأسس المحاسبية المرفقة بهذا القرار (الأساس النقدي) لدي إعدادها لقوائمها المالية ، ويلتزم كل منها بإمسك دفاتر وسجلات مبسطة وفقاً لهذه القواعد والأسس ، وعليها الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، وتقدم كل منها إقرارها الضريبي علي أي من النموذجين (27) و (28) المشار إليهما في البند (أولاً) من هذه المادة ، بحسب الأحوال .
ثالثاً – المنشآت الصغيرة التي تندرج ضمن الفئة (ج) من المادة الثانية من هذا

القرار :

ويتحدد صافي الربح الذي تحققه كل منها علي أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتلتزم هذه المنشآت بإمسك دفاتر وسجلات وفقاً لطبيعة النشاط الذي تمارسه ، وعليها الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، ويتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه علي صافي الربح الذي تحققه المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وتقدم إقرارها الضريبي علي أي من النموذجين (27) ، (28) المشار إليهما في البند (أولاً) من هذه المادة ، بحسب الأحوال .

وفي جميع الأحوال التي يتعين فيها علي المنشأة الصغيرة الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، يكون للمنشأة الصغيرة التي يتعذر عليها الحصول علي هذه المستندات ، لإعتادها نفقاتها الفعلية ، أن تطلب من مأمورية الضرائب المختصة تعيين مندوب لها لدي المنشأة بلا مقابل ، لحصر وتسجيل ومتابعة نفقاتها غير المؤيدة مستندياً .

(المادة السابعة)

يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة التي يسري عليها هذا القرار ، ويقتصر تعاملها علي الإتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء وتحديد الربح علي أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبري ، بشرط إلتزام هذه المنشآت بالإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمشترياتها من السلع المسعرة جبرياً ، وتضع مصلحة الضرائب المصرية نماذج إقرارات ضريبية تراعي ذلك يعد أخذ رأي ممثلي هذه المنشآت ، وتصدر هذه النماذج بقرار من وزير المالية . وتسري علي الأنشطة الأخرى غير المسعرة جبرياً لهذه المنشآت أحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة السادسة من هذا القرار .

(المادة الثامنة)

تستثني المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفئة (أ) ، (ب) من المادة الثانية من هذا القرار من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها في ذلك ، كما تستثني هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافي الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (21) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافي ربحها علي أساس المستخلصات في كل سنة علي حدة وعلي أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي إنتهي فيها تنفيذه علي أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد إستئزال ما سبق تقديره من أرباح .

(المادة التاسعة)

يطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (94) من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 علي المنشآت التي يتم محاسبتها وفقاً لأحكام هذا القرار .

وفي حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه بإستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (133) من القانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً .

(المادة العاشرة)

للمنشأة الصغيرة التي يسري عليها هذا القرار أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع (60%) من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة علي تقديم الطلب يتضمن خسارة .

ويتم سداد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة علي ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (63) من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه .
وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسري عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منتظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها .

(المادة الحادية عشرة)

يتم محاسبة المنشآت الصغيرة التي لم تتقدم بالطلب المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القرار ، وكل من المنشآت التي تقدمت بهذا الطلب والمنشآت التي تندرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من هذا القرار ، ولم تتقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً ، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (90) من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه .
وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال بإعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها .

(المادة الثانية عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في 2009/7/2

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

مرفق

القواعد والأسس المحاسبية التي يتعين علي المنشآت الصغيرة التي تندرج ضمن الفئة (ب) من المادة الثانية من القرار إعداد حساباتها وفقاً لها ، والمجموعة الدفترية التي يتعين إمساکها .

أولاً – القواعد المحاسبية :

يتم إعداد حسابات هذه الفئة في ضوء القواعد والفروض المحاسبية الآتية :

- فرض إستمرار المنشأة : وتعد فيه الحسابات بفرض إستمرارية عمل المنشأة .
- فرض التكلفة التاريخية : يتم فيه إثبات القيم الحالية للنفقات والأصول وفقاً للقيم التاريخية لها .
- مبدأ الأساس النقدي : وهو أن تحمل كل سنة بما تم سداه من مصروفات ونفقات وما تم تحصيله من إيرادات ، ويتم إعداد قوائم الدخل والحسابات الختامية وفقاً لهذا المبدأ .

ثانياً – المجموعة الدفترية :

- 1 – دفتر ذو خانات تحليلية يتضمن البيانات التالية .
- 2 – دفاتر مساعدة تستلزمها طبيعة النشاط .

وزارة الإستثمار
قرار رقم 170 لسنة 2009
بإنشاء مركز تسوية منازعات المستثمرين
بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي القانون المدني ،
وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 284 لسنة 1997 بإنشاء الهيئة العامة
للإستثمار والمناطق الحرة ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 64 لسنة 1996 بتشكيل لجنة للفصل
في شكاوى المستثمرين ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1057 لسنة 2000 بتشكيل لجنة
وزارية لفض المنازعات الخاصة بالمستثمرين ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1413 لسنة 2001 بشأن تشكيل لجنة
لحل الخلافات التي تنشأ بين الوزارات والجهات المعنية فيما بينهم ومع الهيئة
العامة للإستثمار بشأن تطبيق أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 897 لسنة 2002 بشأن إعادة تشكيل
وتنظيم لجنة فض المنازعات الخاصة بالإستثمار ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004 بإصدار اللائحة
التففيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1923 لسنة 2007 بشأن تشكيل
مجلس أمناء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2360 لسنة 2008 بشأن إعادة تشكيل
مجلس أمناء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ،
وعلي قرار مجلس أمناء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بجلسته
المنعقدة بتاريخ 2009/1/25 ،
وبناء علي ما إرتأه مجلس الدولة ،

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة مركز لتسوية منازعات
المستثمرين ويشرف علي نشاطه مجلس أمناء الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة .

(المادة الثانية)

يختص المركز بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بين الشركات أيّاً كان شكلها القانوني ، أو بين المساهمين والشركة ، متى إتفق أطراف النزاع علي اللجوء إلي المركز بما يكفل التوصل لتسوية رضائية سريعة وعادلة ، وذلك دون الإخلال بحق الأطراف في اللجوء للقضاء . ويجوز للأطراف الإتفاق علي اللجوء إلي المركز سواء قبل أو بعد نشوب النزاع ، وللمركز في سبيل ذلك إستخدام أساليب الوساطة أو التوفيق أو التقريب بين الخصوم أو بذل المساعي الحميدة أو غير ذلك من أساليب التسوية الرضائية .

(المادة الثالثة)

للمركز في سبيل مباشرة إختصاصاته القيام بالآتي :
إقتراح القواعد الإجرائية والإدارية الخاصة بتسوية المنازعات التي تعرض عليه .
إقتراح مقابل ما يؤديه من خدمات مع كفالة العلم المسبق لذوى الشأن بقيمة المقابل المحدد للخدمة المطلوبة قبل تنفيذها .
قيد الخبراء بسجلات المركز للقيام بأعمال التسوية .
تنظيم البرامج التدريبية للراغبين في القيد بسجلات خبراء المركز .
وإقامة الندوات والمؤتمرات اللازمة لتحقيق أهدافه .

(المادة الرابعة)

يكون للمركز مدير تنفيذي من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال القانون والإستثمار والمناطق الحرة .
ويتولى المدير التنفيذى إدارة وتسيير شئون المركز سواء الفنية أو المالية و الإدارية ويلزم بتقديم تقارير ربع سنوية عن نشاط المركز إلى مجلس أمناء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وتقديم تقرير سنوى إلى وزير الإستثمار .

(المادة الخامسة)

يتولى مجلس أمناء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة إصدار القواعد الإجرائية والإدارية الخاصة بتسوية المنازعات بما في ذلك تحديد مقابل الخدمات التي يؤديها المركز وكذا وضع معايير وقواعد القيد بالسجلات الخاصة بالخبراء الذين يستعين بهم المركز في تسوية المنازعات وإصدار اللائحة الداخلية لنظام عمل المركز .

(المادة السادسة)

تتولي الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة توفير المقر اللائق للمركز
ووسائل إنتقال العاملين به والأدوات والأجهزة والنفقات اللازمة لتحقيق
أغراضه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإستثمار

د/ محمود محيي الدين

وزارة القوي العاملة والهجرة قرار رقم 182 لسنة 2009

وزير القوي العاملة والهجرة

بعد الإطلاع علي قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 وتعديلاته ،

وعلي القرار الوزاري رقم 135 لسنة 2003 بشأن إصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل بالداخل والخارج وتعديلاته ،
وعلي المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتشغيل والتمثيل الخارجي بشأن تنظيم عمل شركات إلحاق العمالة المصرية تجاه التعاقدات الشخصية ،
وبناءً علي ما أرتأيناه ،

قرر:

المادة الأولى - لشركات إلحاق العمالة المصرية للعمل بالخارج إستخراج تأشيرات العمل للمواطنين المصريين أصحاب التعاقدات الفردية "تأشيرات التعقيب" للإلتحاق بالعمل بالمملكة العربية السعودية وفقاً للضوابط المنظمة بالقرار رقم 135 لسنة 2003 وتعديلاته .

المادة الثانية - تلتزم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بإمساك سجل خاص لقبد البيانات المتعلقة بعقود العمل الخاصة بأصحاب التأشيرات الفردية ، وذلك بعد إعتمادها من مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة وفقاً للنموذج المعد لذلك .

المادة الثالثة - تسري علي الشركات المخالفة لأحكام هذا القرار العقوبات المقررة بموجب قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 وتعديلاته.

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
تحريراً في 2009/8/3

وزير القوي العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي

قرارات رئيس مصلحة الضرائب
كتب دورية
تعليمات تنفيذية

مصلحة الضرائب المصرية قرار رقم 242 لسنة 2009

بشأن تعديل مقر الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي لمنطقة ضرائب
الجيزة ثان
رئيس مصلحة الضرائب
بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء
التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 547 لسنة 1996 بشأن إنشاء إدارات عامة
لمكافحة التهرب الضريبي ،
وعلي قرارات رئيس المصلحة أرقام 1892 لسنة 1996 ، 497 لسنة 2002
، 429 لسنة 2003 والمتضمنة تحديد وتوسعة مقر الإدارة العامة لمكافحة
التهرب الضريبي لمنطقة ضرائب الجيزة ثان لتشغيل الشقق أرقام (16 ، 17 ،
18) بالعقار الكائن 33 أ شارع محمد مظهر بالزمالك ،
وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة في هذا الشأن ،
ولصالح العمل ،

قرر : (المادة الأولى)

تعديل مقر الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي لمنطقة ضرائب الجيزة
ثان من العقار الكائن 33 أ شارع محمد مظهر بالزمالك إلي العقار الكائن 6
شارع خلوصي – بالمنيل (مبنى ضرائب المبيعات) علي أن تشغل أحد
الأدوار بالكامل .

(المادة الثانية)

علي قطاع مكافحة التهرب الضريبي والإدارة العامة لمكافحة التهرب
الضريبي بمنطقة ضرائب الجيزة ثان وقطاع الأمانة العامة والجهات
المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغي كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من 2009/8/2

تحريراً في 2009/7/15

رئيس مصلحة الضرائب

أشرف محيي الدين العربي

كتاب دوري
رقم (3) لسنة 2008
بشأن إستمرار العمل بمكاتب الإرشاد
بمناسبة موسم تقديم الإقرارات

كتاب دوري رقم (4) لسنة 2008

بناءً علي كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية المؤرخ 2007/11/25 – بخصوص التعامل مع الأحكام القضائية واجبة النفاذ والمتضمن "التفضل بمراعاة الآتي في حالة صدور أية أحكام قضائية واجبة النفاذ ضد / وزارة المالية – متمثلة في مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك – بشأن رد ضرائب أو رسوم أو سداد مبالغ علي سبيل التعويض أو ما شابه ذلك فيتم إخطار وزارة المالية بالصيغ التنفيذية لهذه الأحكام وكافة المستندات الموضحة لقيم تلك المبالغ المطلوب سدادها لكي يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو صرف هذه المبالغ من جانب (الموازنة العامة مباشرة) مع إمتناع أي من المصلحتين عن دفع التعويضات مباشرة من حصيلاتها ...".

وتنفيذاً لهذا الكتاب ننبه بشأن الأحكام القضائية – الصادرة ضد المصلحة بإلزامها برد الضريبة – والتي توافر لها كافة الضوابط والإشترطات المقررة قانوناً ولا يوجد مانعاً من تنفيذها بضرورة إتباع الآتي :

- 1 - علي المأمورية إتخاذ كافة إجراءات الإسترداد المتبعة وإرسال كافة المستندات إلي المنطقة بما فيها موافقة هيئة قضايا الدولة علي الصرف .
- 2 - تقوم المنطقة بمراجعة بيانات الإسترداد ومستنداته وإيداء الرأي في التنفيذ طبقاً لما هو متبع والإحتفاظ بأصول هذه المستندات لديها وإرسال صورة للإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة (الإدارة العامة للحسابات المركزية) .
- 3 - تتولي الإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة (الإدارة العامة للحسابات المركزية) إرسال هذه الأحكام والمستندات إلي الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري بالوزارة ومقرها – أبراج وزارة المالية – برج رقم (1) الدور السادس – لتقوم بإصدار الشيكات الخاصة بتنفيذ هذه الأحكام من الموازنة العامة مباشرة .
- 4 - تتولي الإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة متابعة إصدار الشيكات من جانب الإدارة المركزية المختصة بالوزارة وإرسالها للمناطق التنفيذية لترسلها بدورها إلي المأموريات المختصة لإعمال شئونها .

5 - يمتنع علي الوحدات الحسابية بالمأموريات والمناطق التنفيذية دفع أية مبالغ خاصة بإسترداد الضرائب أو التعويضات الصادر بها أحكام قضائية نهائية من حصيلتها لضمان سلامة البيانات الخاصة بالحصيلة والإيرادات السيادية .

6 - يتعين علي كافة رؤساء المناطق التنفيذية والمأموريات وكافة الجهات التنفيذية بالمصلحة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في : 2008/1/15 م

كتاب دوري
رقم (5) لسنة 2008
بشأن خطة الفحص عن السنة المالية
2009/2008

كتاب دوري رقم (6) لسنة 2008
بشأن
حصر وتحصيل ضريبة التصرفات العقارية
ملحق كتاب دوري رقم 16 لسنة 1998

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم 16 لسنة 1998 بشأن حصر التصرفات العقارية ونظراً لما لوحظ في الأونة الأخيرة من تدني حصيلة المصلحة من ضريبة التصرفات العقارية بعد صدور القانون رقم 226 لسنة 1996 الذي ألزم مصلحة الضرائب بتحصيل الضريبة علي التصرفات العقارية وكلف مأموريات الشهر العقاري بإخطار مصلحة الضرائب بالتصرفات المشهورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر .

لذا تنبه المصلحة إلي الآتي :

إعمالاً لنص المادتين رقم 42 ورقم 128 من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 يتعين علي كل مأمورية ضرائب التنسيق مع مكاتب التوثيق والشهر العقاري الواقعة في دائرة إختصاصها وتخصيص مأمور ضرائب كفاء يكون من إختصاصه ما يلي :

- 1 - الإطلاع علي سجلات ودفاتر مكاتب التوثيق والشهر العقاري الخاصة بالتصرفات العقارية شهرياً وبصفة دورية لحصر كافة التصرفات العقارية التي تقع في دائرة إختصاص المأمورية .
 - 2 - مطالبة المتصرفين في العقارات (من واقع ما أسفر عنه الإطلاع) بسداد الضريبة المقررة علي هذه التصرفات بواقع 5ر2% من قيمة التصرف علي النموذج المخصص لذلك .
 - 3 - إتخاذ إجراءات التحصيل الجبري في حالة عدم الإستجابة للسداد الطوعي وبعد إخطار الممول بمطالبة نهائية للسداد .
- علي السادة مراجعي ومديري التحصيل تقييم أيام العمل والجهد المبذول من المأمور المختص بحصر ضريبة التصرفات العقارية الذي يسفر عن تحقيق حصيلة وبإعتماد من رئيس المأمورية .

- و علي السادة رؤساء المناطق الضريبية ورؤساء المأموريات ومديري
التحصيل متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .
- يعمل بهذه التعليمات من تاريخه .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في : 2008/1/29 م

كتاب دوري
رقم (11) لسنة 2008
بشأن إستمرار العمل بالمأموريات
حتى الساعة السادسة مساءً بمناسبة
موسم تقديم الإقرارات الضريبية

كتاب دوري رقم (12) لسنة 2008

إحاقاً للكتاب الدوري رقم 3 لسنة 2005 الصادر بشأن صدور القرار الوزاري رقم 1230 لسنة 2004 بإلغاء مقابل الخدمات الأصلي والإضافي وقيام المستوردين بإصدار أحكام قضائية برد هذا المقابل - نري تعديل إجراءات رد الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية - مصلحة الضرائب المصرية - لمصلحة الجمارك للصرف من عدمه والكتاب الدوري رقم (7) لسنة 2007 بشأن ردود المأموريات الضريبية .

لذا تنبه المصلحة على ضرورة مراعاة الآتي :

- 1 - فور تلقي الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية - إخطارات مصلحة الجمارك - تقوم الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية بتحديد أرقام الملفات الضريبية والمأموريات المختصة وإخطار هذه المأموريات علي وجه السرعة لتحديد الضريبة المستحقة وواجبة الأداء فور ورود إخطار الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية .
- 2- علي المأموريات المختصة سرعة دراسة الموقف الضريبي لتحديد الضرائب النهائية وواجبة الأداء المستحقة لموافاة الإدارة العامة لتجميع البيانات بها خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ إستلام المأمورية لنموذج (43) تجميع بيانات علي أن توافي الإدارة العامة بالرد بالفاكس لسرعة إنهاء إجراءات الصرف من عدمه حفاظاً علي حقوق الخزانة العامة للدولة .
- 3 - فور ورود رد المأمورية للإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية عليها إخطار مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب المستحقة علي الممول وفي حالة عدم وصول رد المأمورية للإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية خلال المدة المحددة لها "سبعة أيام بالفاكس" يعتبر بمثابة إقرار من المأمورية بعدم وجود مستحقات ضريبية وعلي الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية إخطار مصلحة الجمارك بذلك ويقع عبء المسؤولية علي المأمورية في حالة ظهور مستحقات ضريبية بعد المدة المحددة .
- 4 - يتعين علي كل مأمورية إخطار الإدارة المركزية للتخطيط ومتابعة الفحص الضريبي والتحصيل شهرياً بالمبالغ المستردة والمبالغ التي تم خصمها من مصلحة الجمارك وعلي المناطق الضريبية والإدارات المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة حرصاً علي حقوق الخزانة العامة للدولة .

5 - علي الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية والإدارة المركزية للحصر والإقرارات والمناطق الضريبية إتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب بكل دقة حرصاً علي حقوق الخزانة العامة للدولة .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في : 2008/3/6 م

كتاب دوري
رقم (16) لسنة 2008
بشأن إستمرار العمل بالمأموريات
بمناسبة تقديم الإقرارات

كتاب دوري رقم (19) لسنة 2008
ملحق للكتاب الدوري رقم (12) لسنة 2007
بشأن الحكم بعدم دستورية المادة 96 من القانون 157 لسنة 1981
وتعديلاته

نظراً لورود العديد من التساؤلات والإستفسارات عن كيفية تطبيق الكتاب الدوري رقم 12 لسنة 2007 وعن الشعبة المختصة بإلغاء الربط وعن كيفية إحتساب المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة قبل صدور حكم المحكمة الدستورية وعن مدى إمكانية عمل مقاصة بين المبالغ المسددة بالزيادة في ضريبة الأرباح التجارية وضريبة الإيراد العام .

لذا تنبه المصلحة على ضرورة إتباع ما يلي:

- 1 - يتعين عمل تسوية للملف قبل 2007/4/20 اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية بالجريدة الرسمية وعمل المقاصة التلقائية طبقاً لنص المادة 113 من القانون 91 لسنة 2005 في حالة توافر شروطها بين المسدد بالزيادة في أي نوع ضريبة والمستحق من ضريبة الإيراد العام وذلك لإلتقاء الدينين قبل صدور حكم المحكمة الدستورية وعدم مطالبة الممول بسداد مبالغ جديدة لضريبة الإيراد العام .
- 2- تقوم شعبة الحجز بإستبعاد مبالغ الإيراد العام التي لم تسدد حتي 2007/4/20 وذلك بعد تنفيذ ما ورد بالبند الأول .
- 3 - في حالة وجود قسائم سداد لحساب سنوات معينة ولم تحدد فيها نوع الضريبة المراد السداد عنها يتعين تنسيب المبالغ المسددة بين أنواع الضرائب وفقاً لما هو مستحق عن كل ضريبة .
- علي السادة رؤساء المأموريات ومديري التحصيل متابعة تنفيذ التعليمات بكل دقة وعلي المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة التنفيذ .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في : 2008/6/.... م

كتاب دوري رقم (21) لسنة 2008

بشأن

إعفاء العلاوة المضمومة إلي المرتب الأساسي
من أية ضرائب أو رسوم ومراعاة الأيسري هذا الإعفاء علي
ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها
تترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجور الأساسية

- سبق للمصلحة إصدار الكتاب الدوري رقم (2) لسنة 97 بشأن المعالجة الضريبية لما يضم من العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم 29 لسنة 1992 إلي الأجور الأساسية عند احتساب ضريبة المرتبات المستحقة علي المكافآت أو الإثابة المحسوبة بنسبة من الأجر الأساسي ومفاده "أنه عند حساب الضريبة الموحدة علي المرتبات وما في حكمها يتم تجريد المرتب من العلاوات الخاصة التي أضيفت إلي المرتب الأساسي إعتباراً من 92/7/1 أما عند حساب الضريبة الموحدة علي الأجور الإضافية والإثابة والمكافآت فيجب أن تحسب الضريبة عليها دون تجريدها من العلاوات الخاصة".

وكذلك سبق لها إصدار الكتاب الدوري رقم 6 لسنة 2004 بشأن عدم إعفاء الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي من الضريبة ، ومفاده أن الإعفاء يقتصر علي إعفاء قيمة هذه العلاوات بالمرتب الأساسي فقط ولا يمتد إلي غيرها من أية مبالغ تصرف للعاملين نتيجة لضم هذه العلاوات للأجر الأساسي وذلك إستناداً إلي فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة التي إنتهي رأيها إلي ذلك بفتواها بجلسة 2003/11/19 ملف 1488/4/86 وذلك عن السنوات حتي تاريخ العمل بالقانون 89 لسنة 2003 م .

- وإعتباراً من صدور القانون 89 لسنة 2003 في المادة الرابعة الفقرة الثانية وما تلاه من قوانين بشأن العلاوات حتي صدور القانون 114 لسنة 2008 المادة الثالثة بند رابعاً وجميعها ينص علي "تعفي العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم وبمراعاة الأيسري هذا الإعفاء علي ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجور الأساسية".

- وحيث صدر المنشور العام رقم (1) لسنة 2008 والمعتمد بتاريخ 2008/5/19 بعدم خضوع العلاوات الخاصة المضمومة إلي كافة الحوافز والأجور المتغيرة والمكافآت المحسوبة بنسبة من الأجر الأساسي طبقاً للقوانين 29 لسنة 92 ، 147 لسنة 93 ، 203 لسنة 94 ، 23 لسنة 95 ، 85 لسنة 96 ، 82 لسنة 97 ، 90 لسنة 98 ، 19 لسنة 99 ، 84 لسنة 2000 ، 18 لسنة 2001 وما تلتها من قوانين أخرى للضريبة علي المرتبات والأجور .

- كذلك صدر ملحق للمنشور رقم (1) لسنة 2008 والمعتمد بتاريخ 2008/5/27 وتضمن إستمرار العمل بما هو مقررأ طبقاً للقانون بعدم خضوع العلاوات المضمومة للأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم علي أن تتم المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل من حوافز أو مكافآت أو مزايا أو غيرها شاملة المبالغ المنصرفة مقابل العلاوات المضمومة وفقاً لما هو مقررأ لها بقوانين الضرائب السارية وكذلك وفقاً لما هو مقررأ بقوانين منح العلاوات الخاصة .

ونظراً لأن المنشور العام رقم (1) لسنة 2008 صدر مخالفاً لفتوي الجمعية العمومية المشار إليها فقد صدر الملحق لهذا المنشور المعتمد في 2008/5/27م للعدول عما ورد بالمنشور العام رقم (1) لسنة 2008 المشار إليه .

لذلك وبناءاً عليه تنبه المصلحة إلي الإلتزام بما يلي :

أولاً : يلغي المنشور العام رقم (1) لسنة 2008م الصادر بتاريخ 2008/5/19م

ثانياً : توضيحاً لمالحق المنشور رقم (1) لسنة 2008م الصادر بتاريخ 2008/5/27م توجه المصلحة النظر إلي إستمرار إعفاء العلاوة المضمومة للأجر الأساسي من أية ضرائب أو رسوم ولا يسري هذا الإعفاء علي ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجور الأساسية .

ثالثاً : ضرورة التقيد بما جاء بهذا الكتاب الدوري وتنفيذه بكل دقة .

و علي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذه .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

**كتاب دوري رقم (22) لسنة 2008
بخصوص السيارات المملوكة للمنشأة التعليمية**

بمناسبة صدور القانون 114 لسنة 2008 بفتح إتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007م وما تضمنه من إلغاء الإعفاء الضريبي المقرر للمنشآت التعليمية بقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005م .

ونظراً لأن هذه المنشآت تمتلك ضمن أصولها بعض السيارات لخدمتها التي تحتاج إلي تجديد الترخيص كل سنة .

لذلك

تنبه المصلحة علي كافة المأموريات والوحدات التابعة لها إلي سرعة إتخاذ الإجراءات الخاصة بهذه السيارات بتزويدها بكتاب إلي وحدة المرور المختصة لتجديد الترخيص لحين صدور تعليمات المصلحة بشأن محاسبة المنشآت التعليمية التي تمتلك هذه السيارات .

وعلي كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الإلتزام بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (23) لسنة 2008
بشأن
المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها
أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة
وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى

تبين من متابعتنا للأداء بالمصلحة وجود إختلاف في الرأي عند تحديد المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى غير جهة عملهم الأصلية وإستناداً لنصوص القانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية تنبه المصلحة إلي ضرورة الإلتزام بما يلي :

1 - تخضع للضريبة المقررة علي الإيراد من المرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005 المشار إليه المبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات من جهات أخرى غير جهات عملهم الأصلية .

وبالنسبة لأصحاب المرتبات وما في حكمها الذين يتقاضون مبالغ من جهة أخرى غير جهات عملهم الأصلية نتيجة ممارسة مهنة حرة أو مهنة غير تجارية بصفة مستقلة فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة المقررة علي إيراد المهن غير التجارية وفقاً لحكم المادة (70) من القانون 91 لسنة 2005م. 2- يخضع للضريبة المقررة علي الإيراد من المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية وفقاً لحكم المادة (70) من القانون 91 لسنة 2005 المذكور ما يتقاضاه أصحاب تلك المهن من مبالغ من جهات أخرى بشرط مزاوله المهنة بصفة مستقلة .

وفي حالة ثبوت علاقة تبعية بين صاحب المهنة الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والجهة الأخرى دافعة الإيراد يخضع ما يتقاضاه من مبالغ في هذه الحالة من هذه الجهة للضريبة علي الإيراد من المرتبات وما في حكمها .

- 3 - تخضع المبالغ المدفوعة علي سبيل العمولة أو السمسرة العارضة لأصحاب المرتبات أو أصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من الجهات الأخرى خلاف جهة عملهم الأصلية للضريبة وفقاً لحكم المادة (57) من القانون وبالسعر الوارد بالمادة (56) من القانون 91 لسنة 2005 (20%) دون خصم أية تكاليف منها .
- 4 - يلغي كل ما يخالف ذلك من أحكام .

و علي كافة وحدات المصلحة الإلتزام بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في : 2008/8/28 م

كتاب دوري رقم (24) لسنة 2008
بشأن
إستمرار حظر إستلام المأموريات
للمبالغ النقدية أو الشيكات الخاصة بالإدارة المركزية
لنماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم (5) لسنة 2001 بتاريخ 2001/3/18م ، وذلك بمناسبة صدور القرارات الوزارية أرقام 1576 ، 1652 ، 1653 لسنة 2000م بشأن إنشاء الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة ونظام العمل بها والذي يحظر علي أي مأمورية من مأموريات المصلحة إستلام الشيكات والنماذج الخاصة بالإدارة .

ونظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من عدم إلتزام بعض المأموريات بهذا الحظر بتلقي مبالغ نقدية أو شيكات تخص الإدارة المذكورة بالمخالفة للقرارات الوزارية المنظمة لعمل الإدارة وبما يخل بأعمال الإدارة ومن ثم المصلحة .

وللحد من الآثار السلبية التي تترتب علي عدم الإلتزام بالكتاب الدوري رقم (5) لسنة 2001 المشار إليه .

تنبه المصلحة إلي ضرورة إستمرار المأموريات في الإلتزام بعدم تلقي أية مبالغ نقدية أو إستلام شيكات تخص الإدارة المركزية لنماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة إعمالاً للكتاب الدوري رقم (5) لسنة 2001م .

وعلي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في : 2008/9/2م

كتاب دوري
رقم (25) لسنة 2008

تلاحظ في الفترة الأخيرة الخلط بين أحكام القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته وأحكام القانون 91 لسنة 2005 في شأن الإخطار بنموذجي (18 و 19) ضرائب أو الإخطار بنموذج (19) ضرائب فقط وذلك بالنسبة للسنوات الخاضعة للقانون 157 لسنة 1981 التي يتم فحصها بعد تاريخ العمل بالقانون 91 لسنة 2005م . وتنفيذاً لخطة المصلحة في الإجهاز علي الإجراءات المتأخرة في الملفات بالنماذج السابق الإشارة إليها بين كافة المأموريات تنبه المصلحة جميع المأموريات إلي ضرورة الإلتزام بما يلي :

أولاً : إلتزام جميع المأموريات بالإخطار بنماذج (18 ، 19) ضرائب وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 157 لسنة 1981 وذلك عن السنوات الخاضعة لهذا القانون أياً كان تاريخ الفحص .

ثانياً : وبالنسبة للسنوات الخاضعة لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 يتم الإخطار فقط بنموذج (19) ضريبة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلي كافة وحدات المصلحة الإلتزام بتنفيذ هذا الكتاب الدوري .
وعلي كافة وحدات المصلحة الإلتزام بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في : 2008/10/22 م

كتاب دوري رقم (26) لسنة 2008م
بشأن
إلغاء بعض أحكام الكتاب الدوري رقم (23) لسنة 2006
وكذلك بعض أحكام تعليمات المصلحة الصادرة في 2008/8/5

نظراً لما تلاحظ من وجود بعض المشاكل بالمأموريات نتيجة قيامها بفحص بعض السنوات الخاضعة للقانون 91 لسنة 2005 بناءً على طلب الممولين تطبيقاً لبعض أحكام تعليمات المصلحة المنشورة في 2008/8/5 وكذلك تطبيقاً لبعض الأحكام التي تضمنها الكتاب الدوري رقم (33) لسنة 2006 البند (4) صفحة (7) منه الخاص بقيام المأموريات بفحص الملفات العاجلة التي يطلب أصحابها كتابة فحص حالتهم سواء للتوقف أو للتنازل أو غير ذلك من الحالات العاجلة .

وتوحيداً لإجراءات العمل بين كافة المأموريات تنبه المصلحة إلي ضرورة الإلتزام بما يلي :

أولاً : إستمرا إلتزام المأموريات بإنهاء إجراءات الفحص والربط والتحصيل عن السنوات الخاضعة للقانون 157 لسنة 1981 الملغي .

ثانياً : إستمرا إلتزام المأموريات بإنهاء إجراءات الفحص والربط والتحصيل عن السنوات الخاضعة للقانون 91 لسنة 2005 التي لم يقدم عنها الإقرار الضريبي السنوي .

ثالثاً : إستمرا إلتزام المأموريات بإنهاء إجراءات الفحص والربط والتحصيل بالنسبة لحالات التوقف والمغادرة والتنازل التي تتم خلال الفترات الضريبية الخاضعة للقانون 91 لسنة 2005م .

رابعاً : فيما عدا ما ورد بالبندين ثانياً وثالثاً من هذا الكتاب الدوري يمتنع علي
المأموريات القيام بفحص السنوات الخاضعة للقانون 91 لسنة 2005 المقدم عنها
الإقرار الضريبي السنوي إلا بناءً علي قواعد وتعليمات عامة صادرة بشأن
الفحص بنظام العينة أو بناء علي تعليمات عامة تصدر في هذا الشأن من السيد
رئيس المصلحة وليس وفقاً لأحكام الكتاب الدوري رقم (33) لسنة 2006 وكذلك
ليس وفقاً لتعليمات المصلحة المنشورة في 2008/8/5م.

وتنبه المصلحة علي كافة الوحدات التابعة لها إلي ضرورة الإلتزام بهذا الكتاب
الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في : 2008/10/22 م

كتاب دوري رقم (27) لسنة 2008م

بشأن

إعتماد إجراءات التوقف النهائي

التي تقوم بها إحدى وحدات مصلحة الضرائب المصرية
في مواجهة جميع الوحدات التابعة للمصلحة

تلاحظ من خلال متابعتنا للعمل بمصلحة الضرائب المصرية "ضريبة دخل ، ضريبة مبيعات" أن الممول الخاضع لكلا الضريبتين عندما يتوقف نهائياً عن النشاط ، ويتقدم بإخطار التوقف إلي إدارة ضريبة الدخل وفقاً للقانون ويتم محاسبته ضريبياً حتي تاريخ التوقف وحفظ ملفه الضريبي ، ثم يتقدم إلي إدارة ضريبة المبيعات بمستندات التوقف لمحاسبته حتي تاريخ التوقف المعتمد من إدارة ضريبة الدخل ، تبين أن إدارة ضريبة المبيعات لا تعتمد تاريخ التوقف الثابت بالمستندات المعتمدة من إدارة ضريبة الدخل وتطالب الممول بالإستمرار في تقديم الإقرارات الضريبية حتي يتم التحقق علي الواقع من تاريخ توقف النشاط من خلال الإجراءات التي تقوم بها هي .
الأمر الذي يحمل الممول أعباء إضافية لا مبرر لها ، ويؤخر تحديد مركزه الضريبي بلا داعي ، فضلاً عما يؤدي إليه ذلك من إساءة العلاقة بين الممولين والمصلحة .

ولتبسيط الإجراءات والحد من تكرارها في مثل هذه الحالات ولسرعة تحديد الموقف الضريبي للممول في حالات التوقف النهائي عن النشاط وإستناداً إلي أن تحديد تاريخ التوقف النهائي عن النشاط للممول أو المسجل من إحدى وحدات مصلحة الضرائب المصرية يسري حكماً في مواجهة جميع الوحدات التابعة لها ، لذلك تنبه المصلحة إلي ضرورة الإلتزام بما يلي :

1 - تلتزم أي وحدة (دخل - مبيعات) في حالة قيام الممول أو المسجل بإخطارها بالتوقف وإعتماده أن تقوم بإخطار الوحدة المقابلة الأخرى لإتخاذ اللازم نحو محاسبة الممول وإعتماد تاريخ التوقف السابق إعتماده .

2 - علي الوحدة المختصة في ضريبة المبيعات إعتماد تاريخ التوقف النهائي الثابت بالمستندات المقدمة المعتمدة من المأمورية المختصة بضرائب الدخل دون تكرار إجراءات تحديد هذا التاريخ مرة أخرى وعليها إتخاذ إجراءات إلغاء التسجيل وعدم المطالبة بالإقرارات السلبية عن الفترات التالية لتاريخ التوقف النهائي الثابت بالمستندات المعتمدة من مأمورية الضريبة علي الدخل.

- 3 - تلتزم الوحدة المختصة في ضريبة المبيعات بإجراء فحص المسجل عن الفترة السابقة وحتى تاريخ التوقف .
- 4 - وفي المقابل ولتحقيق الأهداف ذاتها علي مأموريات ضرائب الدخل إعتقاد تاريخ التوقف النهائي الثابت بالمستندات المعتمدة من إدارة ضريبة المبيعات وإتخاذ إجراءات المحاسبة الضريبية إستناداً لهذا التاريخ دون تكرار أية إجراءات أخرى لتحديد هذا التاريخ مرة أخرى .

علي كافة الوحدات التابعة لمصلحة الضرائب المصرية الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة وعلي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة بالمصلحة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في : 2008/10/22 م

كتاب دوري رقم (28) لسنة 2008م
بشأن
تطبيق أحكام المادة (124)
من قانون الضرائب علي الدخل رقم 91 لسنة 2005
والمادة (144) من لائحته التنفيذية

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من كثرة الإستفسار عن تطبيق المادة (124) من قانون الضرائب علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 والمادة (144) من لائحته التنفيذية خاصة بالنسبة للطلبات المقدمة قبل 2005/6/10 تاريخ العمل بقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 لتصحيح الربط النهائي.

وتوحيداً للمبادئ بشأن تطبيق حكم المادة (124) من القانون والمادة (144) من اللائحة التنفيذية المشار إليهما تنبه المصلحة إلي ضرورة الإلتزام بما يلي :

أولاً : علي لجان إعادة النظر في الربط النهائي المشكلة طبقاً للقانون النظر في الطلبات المقدمة قبل 2005/6/10 تاريخ العمل بقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005 لتصحيح الربط النهائي ولم يتم البت فيها حتي هذا التاريخ وذلك إلي جانب إلتزامها بالنظر في الطلبات المقدمة أو التي تقدم إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون 91 لسنة 2005 المذكور بشأن تصحيح الربط النهائي .

ثالثاً : علي الإدارة المركزية للجان إعادة النظر في الربط النهائي واللجان التابعة لها الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري وإلغاء ما يخالفه من تعليمات .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

صدر في : 2008/11/4م

**كتاب دوري رقم (12) لسنة 2009م
بشأن
الإعفاء من ضريبة الدمغة التي يقع عبء أدائها علي
الجمعيات التعاونية**

حيث أن العمل بالمصلحة إستقر علي شمول الإعفاء الوارد بالمادة (91) من قانون التعاون الإستهلاكي الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1975 والمادة (40) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم 110 لسنة 1975 لنوعي ضريبة الدمغة النوعية والنسبية علي ضوء ما صدر من أحكام قضائية وفتاوي مجلس الدولة في هذا الشأن .

وحرصاً من المصلحة علي مد جسور الثقة والتعاون بين هذه الجمعيات وجهات التعامل وحسماً للمشكلات المثارة في هذا الشأن تنبه المصلحة إلي ما يلي :

1 - شمول الإعفاء الوارد بالمادة (91) من قانون التعاون الإستهلاكي الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1975 والمادة (40) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم 110 لسنة 1975 لنوعي ضريبة الدمغة النوعية والنسبية .

2- علي مأمورية الضرائب المختصة متابعة التحقق سنوياً من توافر الشروط المقررة بالمواد (24) و(26) من القانون 109 لسنة 1975 والمواد (5) و(40) و(46) و(57) من القانون 110 لسنة 1975 علي الجمعيات التعاونية التي تقع في نطاق إختصاصها وهي :

أ - أن الجمعية لا تتعامل إلا مع أعضائها وفي حالة تعاملها مع غير أعضائها يكون تعاملها فيما يفيض عن حاجتهم (مادة " 46 " من القانون 110 لسنة 1975) .

ب - أن تكون مواد المناقصة أو الممارسة المورددة هي من الفائض عن حاجة أعضاء الجمعية .

ج - أن يكون البيع تم طبقاً لقرار مجلس إدارة الجمعية بالشروط الواردة بقانوني التعاون رقم 109 لسنة 1975 و110 لسنة 1975 .

د - أن قرار مجلس الإدارة سالف الذكر يتم الموافقة عليه من الجهة الإدارية المختصة (الإتحاد التعاوني المركزي) .

هـ- عدم مخالفة الجمعية الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله والمنصوص عليه في النظام الداخلي (مادة (5) من القانون 110 لسنة 1975) .

- و - يتعين علي الجمعية في حالة مباشرة عمل خارج المنطقة المصرح بها للعمل فيها الحصول علي ترخيص خاص من الإتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي بعد إسناد العملية للجمعية وليس عند الإنتهاء منها (المادة " 57" من القانون 110 لسنة 1975 والبند ثانياً من القرار الوزاري رقم 33 لسنة 1976 والمنظم للنظام الداخلي للجمعية) .
- 3 - وفي جميع الأحوال علي المأمورية المختصة إثبات الإعفاء الضريبي بالبطاقة الضريبية للجمعية مؤقتاً إلي أن يتم الفحص والتحقق من إلزامها أو عدم إلزامها بشروط الإعفاء الضريبي السابق الإشارة إليها .
- 4 - علي كافة الوحدات التابعة للمصلحة ضرورة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري وعلي المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في : 2009/4/14 م

**كتاب دوري رقم (19) لسنة 2009م
بشأن
ضوابط إنهاء المنازعات وفقاً للمادة السادسة من
مواد إصدار القانون 91 لسنة 2005**

بمتابعة أداء المصلحة بشأن إنهاء المنازعات وفقاً لأحكام المادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005 تبين وجود إختلاف في التطبيق بين المأموريات خاصة بالنسبة للحالات التي يصدر فيها قرار لجنة التصالح بالإتفاق مع الممول علي الوعاء المتنازع عليه وتقوم المأمورية المختصة بتحديد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة نتيجة هذا القرار ثم يصدر حكم المحكمة دون أن يقوم الممول بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمأمورية ودون أن يحصل منها علي سند الوفاء وبرائة ذمته ومن ثم لم تستكمل إجراءات إنهاء المنازعة بصدور حكم المحكمة وفقاً للمادة السادسة المشار إليها . وفي جميع الأحوال نكون أمام إستمرار المنازعة وعدم تفعيل المادة السادسة المشار إليها خاصة بعد صدور قرار لجنة التصالح بالإتفاق مع الممول علي تحديد الوعاء المتنازع عليه ولتحقيق الهدف من هذه المادة وللتيسير علي الممولين .
توجه المصلحة كافة المأموريات وجميع الوحدات التابعة لها إلى ضرورة الإلتزام

بما يلي :

أولاً : ضرورة توافر شروط تطبيق أحكام المادة السادسة المذكورة وهي :

- 1 - أن تكون الدعوي مقيدة أو منظورة أمام المحاكم علي إختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة 2004 .
- 2- أن يكون الممول تقدم بطلب لإنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون 91 لسنة 2005 أي خلال الفترة من 2005/6/10 وحتى 2006/6/9 .
- 3 - أن تكون المنازعة قائمة بين الممول والمصلحة .

ثانياً : بالنسبة لحالة عدم قيام الممول بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة

وفقاً لقرار لجنة التصالح بالإتفاق على تحديد وعاء الضريبة المتنازع

عليه :

*** يحق للممول في كل منها سداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لقرار لجنة التصالح وحكم المادة السادسة المشار إليها والحصول علي سند الوفاء وبرائة الذمة من المأمورية لتقديمه للمحكمة لإنهاء الخصومة بشرط أن يكون الممول قام بالطعن علي الحكم لإستمرار المنازعة .**

وتنبه المصلحة كافة المأموريات والوحدات التابعة لها إلى ضرورة الإلتزام بأحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة لإعمال المادة السادسة المذكورة وفق التطبيق الصحيح للقانون للتيسير علي الممولين وإنهاء عدد من المنازعات المنظورة لدي المحاكم علي إختلاف درجاتها .

وعلي السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في : 2009/6/2 م

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (19) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/3/22 حتي 2008/3/28

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (18) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/15 حتي 2008/3/21 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/3/22 حتي 2008/3/28 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2008/5/19

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/3/22 حتى 2008/3/28م**

يوم 3/27		يوم 3/26		يوم 3/25		يوم 3/24		يوم 3/23		التاريخ العملة
بيع	شراء									
5ر4783	5ر4583	5ر4802	5ر4602	5ر4801	5ر4601	5ر4807	5ر4607	5ر4864	5ر4644	دولار أمريكي
8ر6174	8ر5843	8ر5425	8ر5103	8ر4552	8ر4228	8ر4589	8ر4259	8ر6235	8ر5899	اليورو
10ر9467	10ر9062	10ر9193	10ر8773	10ر8621	10ر8197	10ر8671	10ر8247	10ر9662	10ر9246	جنيه استرليني
5ر4160	5ر3930	5ر3944	5ر3726	5ر3402	5ر3176	5ر3585	5ر3353	5ر4963	5ر4752	دولار كندي
1ر1556	1ر1504	1ر1452	1ر1406	1ر1334	1ر1291	1ر1341	1ر1295	1ر1563	1ر1512	كرون دنماركي
1ر0696	1ر0624	1ر0561	1ر0519	1ر0388	1ر0344	1ر0420	1ر0376	1ر0726	1ر0678	كرون نرويجي
0ر9169	0ر9127	0ر9077	0ر9033	0ر8971	0ر8929	0ر8979	0ر8933	0ر9151	0ر9108	كرون سويدي
5ر4915	5ر4692	5ر4297	5ر4072	5ر4002	5ر3773	5ر4307	5ر4077	5ر5184	5ر4955	فرنك سويسري
5ر5219	5ر4995	5ر4644	5ر4417	5ر4955	5ر4727	5ر5044	5ر4815	5ر5508	5ر5300	ين ياباني(100)
1ر4609	1ر4552	1ر4613	1ر4556	1ر4617	1ر4552	1ر4619	1ر4554	1ر4638	1ر4577	ريال سعودي
20ر5827	20ر4845	20ر5189	20ر4211	20ر5270	20ر4368	20ر5308	20ر4406	20ر5907	20ر5080	دينار كويتي

الأيام 3/22 ، 3/28 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم (27) لسنة 2008 بشأن كيفية إحتساب مقابل التأخير (شهري أم سنوي)

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات العامة رقم (7) لسنة 2007 بشأن مقابل التأخير وبإستطلاع نص المادة 172 من القانون 157 لسنة 1981 التي نصت صراحة علي إحتساب مقابل التأخير سنوياً ، والمادة 172 من القانون 187 لسنة 1993 التي نصت صراحة علي إحتساب مقابل التأخير شهرياً .
والمادة 110 من القانون 91 لسنة 2005 التي لم تنص صراحة علي كيفية إحتساب مقابل التأخير شهرياً أم / سنوياً غاية الأمر أنها نصت علي أن يحتسب مقابل التأخير طبقاً لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه 2% مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه .

ونظراً لأنه ورد للإدارة العديد من الإستفسارات الخاصة بكيفية إحتساب مقابل التأخير وهل يتم ذلك علي أساس (سنوي / أم شهري) في ظل القانون رقم 91 لسنة 2005 ، وإعمالاً لنص المادة 111 من ذات القانون والتي تقضي بأولوية سداد مقابل التأخير .

لذا تنبه المصلحة نظر جميع المأموريات إلي ما يلي :

- 1 - مراعاة الإلتزام بما ورد بالتعليمات العامة رقم (7) لسنة 2007 بشأن مقابل التأخير .
- 2 - في حالة سداد المستحقات الضريبية واجبة الأداء في الميعاد المحدد قانوناً بالكامل لا يحتسب مقابل التأخير .
- 3 - في حالة سداد المستحقات الضريبية بالكامل بعد الميعاد المحدد قانوناً يتم حساب مقابل التأخير من تاريخ وجوب الأداء وحتى تاريخ السداد منسوباً إلي إثني عشر شهراً دون إنتظار نهاية السنة الميلادية مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه .
- 4 - في حالة السداد علي دفعات أو أقساط يتم حساب مقابل التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتي تاريخ السداد منسوباً إلي إثني عشر شهراً ويعاد حساب مقابل التأخير عند كل سداد وذلك علي الرصيد المتبقي دون سداد مع عدم تكرار الإستفادة مرة أخرى بإستبعاد كسور الشهر والجنيه .

علي السادة رؤساء المأموريات ومديري التحصيل متابعة تنفيذ التعليمات بكل
دقة وعلي المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات
التابعة لها متابعة التنفيذ .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

تعليمات عامة للفحص رقم (28) لسنة 2008

قامت المصلحة خلال الفترة من صدور القانون 91 لسنة 2005 وحتى الآن بالعمل علي إنهاء إجراءات الفحص والربط لرصيد الملفات المتبقية بدون فحص أو ربط عن السنوات حتي عام 2004 وكذا تدريب العاملين بالمصلحة علي أحكام القانون 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية مما أدى إلي إستيعاب العاملين لأحكام القانون وكذا نشر الوعي الضريبي وفلسفة القانون علي جمهور الممولين .

وأدي ذلك لإنهاء معظم ملفات الممولين حتي سنة 2004 والباقي بدون فحص أو ربط يتعين سرعة إنهاؤه وللمأموريات في هذا الخصوص الفحص طبقاً للتعليمات والإتفاقيات التحاسبية التي أصدرتها المصلحة . وإعتباراً من سريان أحكام القانون 91 لسنة 2005 فقد صدر القرار الوزاري رقم 272 لسنة 2007 بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن عام 2005 الذي نص بالمادة الأولى منه علي أن يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولي مصلحة الضرائب فحصها طبقاً للقواعد والمعايير الواردة بالقرار وجاري إصدار قرار وزاري عن عام 2006 بنفس الأسس الواردة بالقرار السابق .

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلي مراعاة ما يلي فيما يتعلق ببدء خطة الفحص :

أولاً : أهداف الفحص في ظل القانون رقم 91 لسنة 2005 :

- التحقق من صحة بيانات الإقرار الضريبي محل الفحص .
- تحديد وعاء للضريبة متفق عليه بطريقة عادلة دون الإخلال بجودة ونزاهة الفحص .

• عدم المغالاة عند تحديد وعاء الضريبة .

ثانياً : ضوابط يجب مراعاتها عند الفحص :

1 - الحالات الدفترية :

توجه المصلحة نظر المأموريات إلي ما يلي :

- التحقق من مدي إلتزام الممولين بأحكام المادة 78 من القانون 91 لسنة 2005 التي حددت الملتمزمون بإمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو مهنة كلا منهم وهم :

1 - الشخص الطبيعي إذا تجاوز رأس ماله المستثمر 50000 جنيه أو رقم أعمال 250000 جنيه أو صافي ربح سنوي وفقاً لآخر ربط 20000 جنيه .

2 - كافة الأشخاص الاعتبارية .

● لا يجوز للمصلحة عدم الإعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة 78 من القانون 91 لسنة 2005 أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها (م 88 ق 91 لسنة 2005) .

● مدي تطبيق ما ورد بالفقرة الثانية من المادة 17 من ذات القانون .
كما يتعين علي المأموريات مراعاة عدم إهدار الدفاتر في الحالات الآتية:
● إهدار الدفاتر في سنوات سابقة لا يعد سبباً لإهدارها في سنوات لاحقة طالما أن المنشأة قد تلافيت الأسباب التي من أجلها تم إهدار الدفاتر في السنوات السابقة .

● وجود أخطاء بسيطة في أي عنصر من عناصر حساب التشغيل أو المتاجرة طالما أمكن للمأمورية حصر هذه الأخطاء وتصحيحها أو تعديلها .

● تذبذب نسبة مجمل الربح من ممول لآخر ومن سنة لآخر لا يصلح بمفرده سبباً لإهدار الدفاتر .

● وجود فاقد أو عجز في أي نشاط في حدود النسب الطبيعية وبما يتفق مع طبيعته .

2 - الحالات التقديرية :

يراعي بشأنها ما يلي :

● مبدأ إستقلال السنوات الضريبية .

● إجراء أكثر من معاينة للمنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) خلال السنة الواحدة للتعرف علي حقيقة نشاط المنشأة سواء خلال فترات موسم النشاط أو خلال الفترات الأخرى من السنة .

● مناقشة الممول مناقشة تفصيلية بشأن ما ورد بالإقرار من بيانات والإطلاع علي ما لدي الممول من مستندات مثل (فواتير الشراء - صور فواتير البيع - أجنادات) .

● التحقق من بيانات التعامل (إن وجدت) مثل : الخصم تحت حساب الضريبة - التعاقدات - بيانات الجمارك والضريبة علي المبيعات ومطابقة هذه البيانات مع الإقرار الضريبي .

- تعتمد المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005 والمادة 28 من اللائحة التنفيذية .

ثالثاً : الإختصاصات والمسئوليات :

قطاع الفحص الضريبي :

تحديد نسبة تغطية الفحص في ضوء :

- إجمالي عدد الإقرارات الضريبية المقدمة .
- عدد الإقرارات المطلوب إنجازها خلال العام .
- عدد الفاحصين بكل مأمورية ومهاراتهم .
- عدد أيام العمل المطلوبة لفحص كل إقرار .
- عدد أيام العمل الفعلية لكل مأمور فحص خلال العام .

الإدارة المركزية للفحص الضريبي :

- إعداد خطة الفحص السنوية متضمنة عدد الإقرارات المقدمة وعدد الإقرارات المطلوب إنجازها خلال السنة .
- تقسيم الخطة السنوية إلي خطط ربع سنوية لكل مأمورية علي حدة وذلك في ضوء :

- عدد الفاحصين .
- الوقت المستغرق في فحص كل حالة .
- معدلات الأداء وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للتخطيط .
- توزيع الخطة علي المناطق الضريبية .
- متابعة تنفيذ الخطة السنوية .
- وضع سياسات الفحص في ضوء التقارير الواردة من المأموريات والمناطق شهرياً .

المناطق الضريبية :

- توزيع الخطة علي المأموريات التابعة لها .
- متابعة تنفيذ المأموريات لخطة الفحص .
- توزيع القوة الفنية بين المأموريات التابعة إذا لزم الأمر لضمان تنفيذ الخطة .

المأموريات :

مهام مدير عام المأمورية

- توزيع الملفات المدرجة بالخطة علي الفاحصين بالمأمورية طبقاً لأوليات الفحص ومهارات الفاحصين ويتم ذلك بناء علي تكليفات صادرة بأرقام الملفات .

- متابعة الفاحصين في إنجاز الخطة وفقاً للتكليفات وهو المسئول الأول عن كافة أعمال الفحص وجودته وحل المشاكل المتعلقة به .
- إختيار عينة من الإقرارات التي لا تتضمنها الخطة السنوية لفحصها وفقاً للمعايير المشار إليها وحسب أهميتها والحصيلة وذلك بعد الرجوع للإدارة المركزية للفحص الضريبي .

مهام مدير عام الفحص ومدير شئون الفحص :

- متابعة تنفيذ خطة الفحص علي مستوى شعب الفحص كلا في إختصاصه.
- مراقبة جودة الفحص .
- تقييم أداء الفاحصين بالشعب التابعة له .

مهام مراجع الفحص :

- متابعة تنفيذ خطة الفحص علي مستوى الشعبة .
- مسئول عن جودة الفحص ومدى إلتزام الفاحص بتنفيذ أساليب ضوابط الفحص المشار إليها .
- إعداد تقرير الأداء عن الشعبة .

مهام الفاحص :

- تنفيذ ما يسند إليه من خطة الفحص شهرياً .
- الإلتزام بجودة وأساليب الفحص .

رابعاً : لجان مراقبة جودة الفحص :

تشكل هذه اللجان من :

- مدير عام المأمورية .
- مدير عام الفحص أو مدير شئون الفحص بالمأمورية .
- أقدم مراجع فحص بالمأمورية .
- مفتش الفحص بالمنطقة .
- مفتش من التوجيه والرقابة .

وتختص هذه اللجان بمراجعة ومراقبة الجودة لعينة من الفحص قبل الإخطار
بالنماذج القانونية والتأكد من مدي إنطباق أساليب الفحص علي الحالة بحيث
يتم إنهاؤها بالإتفاق بين الممول والمأمورية .
وتهيب المصلحة كافة العاملين بذل أقصى جهد من أجل تحقيق الأهداف
المرجوة من الفحص وتحقيق أعلى معدلات لجودة الفحص وسيكون ذلك محل
تقدير .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في : 2008/8/19

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

تعليمات عامة للفحص رقم (37) بند 184 سنة 2008
بشأن
المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب و عياراته
القانونية خلال الفترة (يناير / يونيه) لسنة 2008

دعماً لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات ممولائها وتنفيذاً لتأشير السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الضرائب بتاريخ 1999/3/6 بالموافقة علي إصدار تعليمات تنفيذية للفحص بالمتوسط الشهري لأسعار معدن الذهب و عياراته القانونية ، وحيث أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية في هذا الشأن وكان آخرها برقم 10 لسنة 2008 عن الفترة (يوليو / ديسمبر) لسنة 2007 .

وبناء علي ما تم الإتفاق عليه بالإحتكام إلي مصلحة دمع المصوغات والموازن بموافقتنا بالمتوسط الشهري لأسعار بيع الذهب الخام دون الإضافات الأخرى (دمغة – ضريبة مبيعات – مصنعية) في السوق المحلي . وطبقاً لما ورد منها فإن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب و عياراته القانونية عن الستة أشهر الأخيرة من عام 2008 كما يلي :

معدن الذهب الشهر	ذهب نقي قرش جنيه	23ر5ع قيراط قرش جنيه	21.ع. قيراط قرش جنيه	18.ع. قيراط قرش جنيه	14.ع. قيراط قرش جنيه	12.ع. قيراط قرش جنيه	9.ع. قيراط قرش جنيه
يوليو	154ر87	151ر64	135ر50	116ر15	90ر34	77ر43	58ر00
أغسطس	162ر41	159ر02	142ر11	121ر80	94ر74	81ر20	60ر90
سبتمبر	170ر96	167ر40	149ر59	128ر22	99ر72	85ر48	64ر11
أكتوبر	159ر34	156ر02	139ر42	119ر50	92ر95	79ر67	59ر75
نوفمبر	153ر86	150ر65	134ر63	115ر39	89ر75	76ر93	57ر70
ديسمبر	152ر59	149ر41	133ر51	114ر44	89ر01	76ر29	57ر22

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلي ضرورة مراعاة الأسعار الواردة في هذه التعليمات عند محاسبة ممولي هذا النشاط وذلك حسماً للخلافات بين الممولين والمأموريات .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/8/26

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**تعليمات عامة للفحص رقم (38) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/7/12 حتي 2008/7/18**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (36) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/7/5 حتي 2008/7/11 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/7/12 حتي 2008/7/18 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/9/16

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/7/12 حتى 2008/7/18م**

يوم 7/17		يوم 7/16		يوم 7/15		يوم 7/14		يوم 7/13		التاريخ العملة
بيع	شراء									
5ر318	5ر298	5ر319	5ر299	5ر319	5ر299	5ر331	5ر311	5ر346	5ر326	دولار أمريكي
8ر469	8ر436	8ر512	8ر479	8ر433	8ر4	8ر5	8ر466	8ر399	8ر367	اليورو
10ر65	10ر61	10ر7	10ر65	10ر57	10ر52	10ر61	10ر57	10ر56	10ر52	جنيه إسترليني
5ر312	5ر289	5ر624	5ر302	5ر269	5ر246	5ر281	5ر26	5ر288	6ر267	دولار كندي
1ر135	1ر131	1ر141	1ر137	1ر13	1ر126	1ر14	1ر135	1ر126	1ر121	كرون دنماركي
1ر049	1ر044	1ر058	1ر054	1ر047	1ر042	1ر054	1ر049	1ر043	1ر038	كرون نرويجي
0ر89	0ر887	0ر897	0ر893	0ر89	0ر886	0ر898	0ر893	0ر89	0ر886	كرون سويدي
5ر288	5ر265	5ر301	5ر278	5ر194	5ر173	5ر248	5ر225	5ر176	5ر155	فرنك سويسري
5ر117	5ر096	5ر077	5ر056	4ر986	4ر966	5ر019	4ر998	4ر986	4ر966	ين ياباني (100)
1ر42	1ر414	1ر419	1ر413	1ر418	1ر413	1ر421	1ر416	1ر426	1ر42	ريال سعودي
20ر07	19ر97	20ر07	19ر99	20ر06	19ر98	20ر12	20ر03	20ر15	20ر06	دينار كويتي

الأيام 7/12 ، 7/18 ، لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات عامة للفحص رقم (39) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/7/19 حتي 2008/7/25**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (38) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/7/12 حتي 2008/7/18 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/7/19 حتي 2008/7/25 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/9/16

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/7/19 حتى 2008/7/25م**

يوم 7/24		يوم 7/22		يوم 7/21		يوم 7/20		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5ر3174	5ر2974	5ر3184	5ر2984	5ر3166	5ر2966	5ر3177	5ر2977	دولار أمريكي
8ر4743	8ر4409	8ر4360	8ر4048	8ر4268	8ر3930	8ر4354	8ر3921	اليورو
10ر6726	10ر6303	10ر6155	10ر5730	10ر6258	10ر5831	10ر6354	10ر5938	جنيه إسترليني
5ر3047	5ر2837	5ر2940	5ر2736	5ر2870	5ر2661	5ر3071	5ر2861	دولار كندي
1ر1358	1ر1314	1ر1309	1ر1260	1ر1299	1ر1247	1ر1295	1ر1251	كرون دنماركي
1ر0524	1ر0474	1ر0481	1ر0427	1ر0462	1ر0409	1ر0465	1ر0422	كرون نرويجي
0ر8943	0ر8905	0ر8922	0ر8887	0ر8924	0ر8875	0ر8894	0ر8850	كرون سويدي
5ر2430	5ر2201	5ر1993	5ر1778	5ر1996	5ر1770	5ر2175	5ر1964	فرنك سويسري
5ر0103	4ر9910	4ر9705	4ر9495	4ر9711	4ر9510	5ر0305	5ر0101	ين ياباني(100)
1ر4185	1ر4125	1ر4188	1ر4127	1ر4192	1ر4127	1ر4186	1ر4125	ريال سعودي
20ر641	19ر9736	20ر0226	19ر9323	20ر0347	19ر9488	20ر0456	19ر9477	دينار كويتي

الأيام 7/19 ، 7/23 ، 7/25 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات عامة للفحص رقم (40) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/7/26 حتى 2008/8/1

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (39) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/7/19 حتى 2008/7/25 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/7/26 حتى 2008/8/1 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/9/16

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/7/26 حتى 2008/8/1**

يوم 7/31		يوم 7/30		يوم 7/29		يوم 7/28		يوم 7/27		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر319	5ر299	5ر318	5ر298	5ر319	5ر299	5ر318	5ر298	5ر321	5ر301	دولار أمريكي
8ر293	8ر26	8ر358	8ر325	8ر381	8ر348	8ر356	8ر333	8ر338	8ر306	اليورو
10ر53	10ر49	10ر57	10ر53	10ر57	10ر53	10ر59	10ر55	10ر56	10ر52	جنيه إسترليني
5ر202	5ر18	5ر188	5ر167	5ر218	5ر196	5ر216	5ر195	5ر271	5ر25	دولار كندي
1ر112	1ر107	1ر12	1ر116	1ر123	1ر119	1ر12	1ر115	1ر118	1ر113	كرون دنماركي
1ر031	1ر027	1ر035	1ر031	1ر037	1ر032	1ر033	1ر028	1ر031	1ر026	كرون نرويجي
0ر878	0ر874	0ر885	0ر88	0ر887	0ر884	0ر883	0ر878	0ر881	0ر877	كرون سويدي
5ر084	5ر062	5ر131	5ر109	5ر147	5ر127	5ر134	5ر111	5ر128	5ر107	فرنك سويسري
7ر932	4ر913	4ر934	4ر914	4ر942	4ر922	4ر931	4ر911	4ر937	4ر917	ين ياباني(100)
1ر418	1ر413	1ر418	1ر413	1ر419	1ر413	1ر418	1ر413	1ر42	1ر413	ريال سعودي
20ر07	19ر93	20ر03	19ر94	20ر04	19ر95	20ر03	19ر95	20ر02	19ر93	دينار كويتي

الأيام 7/26 ، 8/1 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات عامة للفحص رقم (41) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/8/2 حتى 2008/8/8

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (40) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/7/26 حتى 2008/8/1 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/8/2 حتى 2008/8/8 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/9/16

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/8/2 حتي 2008/8/8**

التاريخ	يوم 8/3		يوم 8/4		يوم 8/5		يوم 8/6		يوم 8/7	
	شراء	بيع								
دولار أمريكي	5ر299	5ر319	5ر301	5ر321	5ر3	5ر32	5ر294	5ر314	5ر293	5ر313
اليورو	8ر272	8ر304	8ر25	8ر283	8ر263	8ر297	8ر196	8ر229	8ر186	8ر219
جنيه إسترليني	10ر5	10ر54	10ر47	10ر51	10ر43	10ر47	10ر34	10ر38	10ر34	10ر38
دولار كندي	5ر183	5ر203	5ر16	5ر181	5ر143	5ر165	5ر077	5ر099	5ر068	5ر089
كرون دنماركي	1ر109	1ر113	1ر106	1ر112	1ر108	1ر112	1ر098	1ر103	1ر097	1ر102
كرون نرويجي	1ر031	1ر035	1ر031	1ر036	1ر034	1ر038	1ر02	1ر025	1ر019	1ر024
كرون سويدي	0ر875	0ر879	0ر871	0ر875	0ر874	0ر879	0ر866	0ر87	0ر867	0ر871
فرنك سويسري	5ر056	5ر076	5ر049	5ر07	5ر059	5ر079	5ر021	5ر042	5ر024	5ر045
ين ياباني (100)	4ر894	4ر914	4ر921	4ر942	4ر908	4ر928	4ر907	4ر927	4ر871	4ر892
ريال سعودي	1ر413	1ر418	1ر413	1ر419	1ر413	1ر419	1ر412	1ر417	1ر411	1ر417
دينار كويتي	19ر93	20ر01	19ر94	20ر02	92ر19	20ر01	19ر91	19ر99	19ر87	19ر96

الأيام 8/2 ، 8/8 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (42) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/8/9 حتى 2008/8/15

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (41) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/8/2 حتى 2008/8/8 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/8/9 حتى 2008/8/15 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/11/18

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/8/9 حتى 2008/8/15**

يوم 8/14		يوم 8/13		يوم 8/12		يوم 8/11		يوم 8/10		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5,3386	5,3168	5,3268	5,3068	5,3128	5,2928	5,3111	5,2911	5,3096	5,2896	دولار أمريكي
7,9481	7,9162	7,9273	7,8965	7,9761	7,9450	7,9698	7,9393	8,2161	8,1846	اليورو
10,0259	9,9873	10,1183	10,0787	10,2107	10,1712	10,2095	10,1684	10,3691	10,3279	جنيه استرليني
4,9921	4,9716	4,9732	4,9536	4,9890	4,9684	4,9799	4,9598	5,0708	5,0493	دولار كندي
1,0658	1,0609	1,0627	1,0586	1,0693	1,0651	1,0689	1,0640	1,1013	1,0970	كرون دنماركي
0,9930	0,9887	0,9896	0,9848	0,9967	0,9919	0,9923	0,9873	1,0270	1,0227	كرون نرويجي
0,8475	0,8439	0,8446	0,8407	0,8489	0,8459	0,8488	0,8442	0,8732	0,8697	كرون سويدي
4,9023	4,8830	4,8843	4,8651	4,9247	4,9044	4,9077	4,8879	5,0338	5,0129	فرنك سويسري
4,9050	4,8862	4,8360	4,8169	4,8391	4,8195	4,8208	4,8018	4,8534	4,8333	ين ياباني (100)
1,4236	1,4181	1,4205	1,4150	1,4167	1,4112	1,4161	1,4108	1,4159	1,4103	ريال سعودي
19,9046	19,8152	19,9103	19,8207	19,8981	19,8084	19,8903	19,8050	19,9429	19,8529	دينار كويتي

الأيام 8/9 ، 8/15 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (43) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/8/16 حتي 2008/8/22

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (42) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/8/9 حتي 2008/8/15 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/8/16 حتي 2008/8/22 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/11/18

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/8/16 حتى 2008/8/22**

يوم 8/21		يوم 8/20		يوم 8/19		يوم 8/18		يوم 8/17		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5,3698	5,3498	5,3675	5,3475	5,3501	5,3301	5,3418	5,3218	5,3406	5,3206	دولار أمريكي
7,9065	7,8749	7,8811	7,8501	7,8668	7,8358	7,8466	7,8167	7,9692	7,9373	اليورو
9,9717	9,9319	9,9884	9,9501	9,9865	9,9476	9,9721	9,9321	10,0179	9,9777	جنيه إسترليني
5,0506	5,0299	5,0394	5,0197	5,0473	5,0256	5,0447	5,0229	5,0402	5,0199	دولار كندي
1,0603	1,0555	1,0567	1,0526	1,0551	1,0504	1,0521	1,0473	1,0688	1,0639	كرون دنماركي
0,9947	0,9900	0,9911	0,9873	0,9889	0,9840	0,9850	0,9800	0,9946	0,9899	كرون نرويجي
0,8422	0,8383	0,8426	0,8393	0,8418	0,8373	0,8383	0,8338	0,8502	0,8467	كرون سويدي
4,8870	4,8666	4,8229	4,8733	4,8682	4,8482	4,8752	4,8543	4,9123	4,8930	فرنك سويسري
4,8794	4,8608	4,8916	4,8720	4,8514	4,8311	4,8346	4,8152	4,8688	4,8488	ين ياباني (100)
1,4319	1,4264	1,4313	1,4258	1,4267	1,4212	1,4244	1,4189	1,4241	1,4186	ريال سعودي
19,0823	19,9701	20,0392	19,9273	19,9660	19,8544	19,8669	19,7778	19,9061	19,8168	دينار كويتي

الأيام 8/16 ، 8/22 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (44) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/8/23 حتى 2008/8/29**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (43) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/8/16 حتى 2008/8/22 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/8/23 حتى 2008/8/29 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/11/18

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/8/23 حتى 2008/8/29**

يوم 8/28		يوم 8/27		يوم 8/26		يوم 8/25		يوم 8/24		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر3875	5ر3675	5ر3785	5ر3585	5ر3745	5ر3545	5ر3727	5ر3527	5ر3732	5ر3532	دولار أمريكي
7ر9476	7ر9165	7ر8440	7ر8127	7ر9354	7ر9048	7ر9489	7ر9172	7ر9475	7ر9168	اليورو
9ر9416	9ر9025	9ر8663	9ر8275	9ر9439	9ر9053	9ر9465	9ر9068	10ر0140	9ر9757	جنيه استرليني
5ر1575	5ر1373	5ر1034	5ر0825	5ر1396	5ر1185	5ر1330	5ر1110	5ر0878	5ر0664	دولار كندي
1ر0655	1ر0614	1ر0515	1ر0474	1ر0639	1ر0597	1ر0658	1ر0614	1ر0654	1ر0613	كرون دنماركي
1ر0019	0ر9978	0ر9924	0ر9884	1ر0005	0ر9966	1ر0011	0ر9961	0ر9994	0ر9953	كرون نرويجي
0ر8458	0ر8424	0ر8367	0ر8335	0ر8485	0ر8446	0ر8495	0ر8451	0ر8467	0ر8435	كرون سويدي
4ر9273	4ر9081	4ر8577	4ر8379	4ر8935	4ر8735	4ر8901	4ر8692	4ر9106	4ر8910	فرنك سويسري
4ر9495	4ر9297	4ر8953	4ر8767	4ر8899	4ر8713	4ر8838	4ر8634	4ر9509	4ر9311	ين ياباني (100)
1ر4367	1ر4311	1ر4343	1ر4287	1ر4332	1ر4276	1ر4326	1ر4270	1ر4328	1ر4273	ريال سعودي
20ر1289	20ر0467	20ر0645	19ر9527	20ر0856	19ر9735	20ر0646	19ر9527	20ر0935	19ر9813	دينار كويتي

الأيام 8/23 ، 8/29 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (45) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/8/30 حتى 2008/9/5

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (44) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/8/23 حتى 2008/8/29 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/8/30 حتى 2008/9/5 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/11/18

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/8/30 حتى 2008/9/5**

يوم 9/4		يوم 9/3		يوم 9/2		يوم 9/1		يوم 8/31		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,4054	5,3854	5,3913	5,3713	5,3847	5,3647	5,3845	5,3645	5,3846	5,3646	دولار أمريكي
7,7989	7,7684	7,8168	7,7857	7,8757	7,8443	7,9023	7,8708	7,9552	7,9241	اليورو
9,5892	9,5521	9,6127	9,5760	9,7097	9,6715	9,8084	9,7693	9,8867	9,8478	جنيه استرليني
5,0245	5,0032	5,0457	5,0255	5,0504	5,0307	5,0630	5,0413	5,1488	5,1292	دولار كندي
1,0463	1,0417	1,0484	1,0437	1,0564	1,0517	1,0599	1,0551	1,0666	1,0625	كرون دنماركي
0,9741	0,9703	0,9764	0,9726	0,9893	0,9855	0,9934	0,9888	1,0042	1,0001	كرون نرويجي
0,8241	0,8202	0,8261	0,8224	0,8318	0,8286	0,8354	0,8310	0,8433	0,8398	كرون سويدي
4,8605	4,8408	4,8557	4,8368	4,9010	4,8810	4,8901	4,8693	4,9359	4,9162	فرنك سويسري
4,9819	4,9621	4,9543	4,9341	4,9960	4,9756	4,9494	4,9288	4,9237	4,9050	ين ياباني (100)
1,4414	1,4359	1,4377	1,4322	1,4359	1,4304	1,4359	1,4302	1,4359	1,4304	ريال سعودي
20,2298	20,1248	20,1431	20,0384	20,1651	20,0602	20,1342	20,0295	20,1565	20,0516	دينار كويتي

الأيام 8/30 ، 9/5 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (46) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/9/6 حتى 2008/9/12

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (45) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/8/30 حتى 2008/8/5 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/9/6 حتى 2008/9/12 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/12/2

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/9/6 حتى 2008/9/12**

يوم 9/11		يوم 9/10		يوم 9/9		يوم 9/8		يوم 9/7		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,4283	5,4083	5,4206	5,4006	5,4200	5,4000	5,4161	5,3961	5,4121	5,3921	دولار أمريكي
7,6664	7,6360	7,6788	7,6489	7,7116	7,6815	7,7304	7,6997	7,8329	7,8034	اليورو
9,5484	9,5105	9,5549	9,5180	9,5560	9,5191	9,5665	9,5284	9,6454	9,6082	جنيه استرليني
5,0789	5,0583	5,1027	5,0820	5,1021	5,0824	5,0994	5,0792	5,1029	5,0816	دولار كندي
1,0279	1,0240	1,0297	1,0257	1,0342	1,0302	1,0370	1,0328	1,0505	1,0465	كرون دنماركي
0,9515	0,9476	0,9583	0,9543	0,9638	0,9599	0,9657	0,9610	0,9768	0,9720	كرون نرويجي
0,8060	0,8029	0,8113	0,8078	0,8152	0,8120	0,8167	0,8126	0,8265	0,8222	كرون سويدي
4,8115	4,7920	4,7966	4,7780	4,8050	4,7860	4,8419	4,8214	4,8854	4,8656	فرنك سويسري
5,0689	5,0484	5,1040	4,9950	4,9885	4,9687	5,0298	5,0089	4,9946	4,9747	ين ياباني (100)
1,4475	1,4420	1,4455	1,4399	1,4453	1,4398	1,4444	1,4387	1,4432	1,4377	ريال سعودي
20,2866	20,1817	20,2518	20,1470	20,2579	20,1756	20,2433	20,1610	20,2397	20,1348	دينار كويتي

الأيام 9/6 ، 9/12 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (47) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/9/13 حتى 2008/9/19**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (46) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/9/6 حتى 2008/9/12 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/9/13 حتى 2008/9/19 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/12/2

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/9/13 حتى 2008/9/19**

يوم 9/18		يوم 9/17		يوم 9/16		يوم 9/15		يوم 9/13		التاريخ العملة
بيع	شراء									
5,4860	5,4460	5,4718	5,4518	5,4576	5,4376	5,4507	5,4307	5,4429	5,4229	دولار أمريكي
7,7983	7,7694	7,7721	7,7421	7,7078	7,6779	7,7563	7,7263	7,5918	7,5622	اليورو
9,8106	9,7727	9,7776	9,7396	9,7134	9,6751	9,7786	9,740	9,5654	9,5275	جنيه استرليني
5,1415	5,1204	5,0995	5,0785	5,1001	5,0790	5,1431	5,1214	5,0717	5,0502	دولار كندي
1,0457	1,0412	1,0421	1,0380	1,0339	1,0293	1,0410	1,0368	1,0181	1,0143	كرون دنماركي
0,9432	0,9387	0,9407	0,9364	0,9423	0,9379	0,9543	0,9496	0,9389	0,9349	كرون نرويجي
0,8124	0,8091	0,8054	0,8020	0,8055	0,8014	0,8147	0,8105	0,7985	0,7944	كرون سويدي
4,8982	4,8786	4,9295	4,9093	5,8525	4,8330	4,8215	4,8017	4,7900	4,7703	فرنك سويسري
5,1916	5,1708	5,2771	5,2573	5,1736	5,1527	5,0497	5,0284	5,1093	5,0886	ين ياباني (100)
1,4624	1,4569	1,4585	1,4528	1,4453	1,4498	1,4535	1,4480	1,4514	1,4459	ريال سعودي
20,5030	20,3978	20,4760	20,3707	20,3786	20,2737	20,3841	20,2941	20,3222	20,2174	دينار كويتي

الأيام 9/13 ، 9/19 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (48) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/9/20 حتي 2008/9/26

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (46) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/9/13 حتي 2008/9/19 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/9/20 حتي 2008/9/26 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/12/2

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/9/20 حتى 2008/9/26**

التاريخ العملة	يوم 9/21		يوم 9/22		يوم 9/23		يوم 9/24		يوم 9/25	
	شراء	بيع								
دولار أمريكي	5,4688	5,4888	5,4642	5,4842	5,4685	5,4885	5,4590	5,4790	5,4472	5,4672
اليورو	7,9155	7,9456	7,9034	7,9345	7,9791	8,0094	8,0673	8,0980	7,9927	8,0226
جنيه إسترليني	9,9724	10,0105	10,0077	10,0471	10,0724	10,1120	10,1417	10,1811	10,1089	10,1477
دولار كندي	5,1505	5,1723	5,2184	5,2405	5,2250	5,2466	5,2815	5,3040	5,2676	5,2885
كرون دنماركي	1,0610	1,065	1,0587	1,0634	1,0693	1,0740	1,0813	1,0855	1,0716	1,0758
كرون نرويجي	0,9506	0,9545	0,9595	0,9642	0,9761	0,9805	0,9817	0,9865	0,9707	0,9751
كرون سويدي	0,8240	0,8274	0,8266	0,8309	0,8365	0,8400	0,8404	0,8440	0,8289	0,8326
فرنك سويسري	4,9975	5,0176	4,9427	4,9635	4,9895	5,0096	5,0617	5,0821	5,0135	5,0333
ين ياباني (100)	5,2203	5,2409	5,0839	5,1054	5,1328	5,1545	5,1769	5,1988	5,1447	5,1641
ريال سعودي	1,4558	1,4619	1,4544	1,4613	1,4581	1,4635	1,4532	1,4597	1,4504	1,4569
دينار كويتي	20,4518	20,5342	20,4613	20,5439	20,4453	20,5508	20,5110	20,5939	20,4590	20,5418

الأيام 9/20 ، 9/26 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (49) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/9/27 حتى 2008/10/3**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (48) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/9/20 حتى 2008/9/26 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/9/27 حتى 2008/10/3 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/12/2

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/9/27 حتى 2008/10/3

يوم 9/29		يوم 9/28		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر4649	5ر4449	5ر4612	5ر4412	دولار أمريكي
7ر9875	7ر9566	8ر0072	7ر9768	اليورو
10ر0827	10ر0431	10ر1272	10ر0885	جنيه إسترليني
5ر2888	5ر2664	5ر2770	5ر2547	دولار كندي
1ر0705	1ر0662	1ر0738	1ر0690	كرون دنماركي
0ر9660	0ر9613	0ر9688	0ر9646	كرون نرويجي
0ر8257	0ر8211	0ر8274	0ر8230	كرون سويدي
5ر0127	4ر9917	5ر0287	5ر0075	فرنك سويسري
5ر1570	5ر1357	5ر1569	5ر1371	ين ياباني(100)
1ر4561	1ر4485	1ر4552	1ر4487	ريال سعودي
20ر4448	20ر3396	20ر4470	20ر3417	دينار كويتي

الأيام 9/27 ، 9/30 ، 10/1 ، 10/2 ، 10/3 لم تنشر السبت ،
الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (50) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/10/4 حتى 2008/10/10

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (49) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/9/27 حتى 2008/10/3 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/10/4 حتى 2008/10/10 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/12/16

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/10/4 حتى 2008/10/10**

يوم 10/9		يوم 10/8		يوم 10/7		يوم 10/5		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5159	5ر4959	5ر5016	5ر4816	5ر4843	5ر4643	5ر4759	5ر4559	دولار أمريكي
7ر5601	7ر5305	7ر4877	7ر4583	7ر5535	7ر5238	7ر8694	7ر8385	اليورو
9ر6898	9ر6519	9ر6256	9ر5879	9ر7187	9ر6806	9ر8791	9ر8414	جنيه إسترليني
5ر0026	4ر9831	4ر9842	4ر9634	5ر0659	5ر0460	5ر2673	5ر2461	دولار كندي
1ر0144	1ر0100	1ر0033	0ر9995	1ر0126	1ر0085	1ر0548	1ر0507	كرون دنماركي
0ر8999	0ر8962	0ر8925	0ر8881	0ر9095	0ر9051	0ر9484	0ر9444	كرون نرويجي
0ر7812	0ر7772	0ر7752	0ر7716	0ر7774	0ر7732	0ر8121	0ر8084	كرون سويدي
4ر8718	4ر8520	4ر8281	4ر8080	4ر8577	4ر8374	4ر9632	4ر9437	فرنك سويسري
5ر4912	5ر4686	5ر4017	5ر3794	5ر2083	5ر1873	5ر1596	5ر1398	ين ياباني(100)
1ر4638	1ر4547	1ر4612	1ر4520	1ر4598	1ر4533	1ر4591	1ر4526	ريال سعودي
20ر6627	20ر5569	20ر5729	20ر4657	20ر5136	20ر4311	20ر5205	20ر4226	دينار كويتي

الأيام 10/4 ، 10/6 ، 10/10 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (51) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/10/11 حتى 2008/10/17**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (50) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/10/4 حتى 2008/10/10 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/10/11 حتى 2008/10/17 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/12/16

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/10/11 حتى 2008/10/17م**

يوم 10/16		يوم 10/15		يوم 10/14		يوم 10/13		يوم 10/12		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر5808	5ر5608	5ر5607	5ر5407	5ر5464	5ر5264	5ر5336	5ر5136	5ر5195	5ر4995	دولار أمريكي
7ر6044	7ر5749	7ر6515	7ر6223	7ر5642	7ر5352	7ر4239	7ر3948	7ر5573	7ر5277	اليورو
9ر7904	9ر7531	9ر7941	9ر7561	9ر6269	9ر5894	9ر4320	9ر3957	9ر5736	9ر5361	جنيه استرليني
4ر7916	4ر7720	4ر8872	4ر8679	4ر7576	4ر7396	4ر7175	4ر6984	4ر9058	4ر8871	دولار كندي
1ر0204	1ر0160	1ر0266	1ر0226	1ر0150	1ر0112	0ر9954	0ر9911	1ر0141	1ر0099	كرون دنماركي
0ر8833	0ر8797	0ر9066	0ر9029	0ر8979	0ر8937	0ر8770	0ر8728	0ر9030	0ر8996	كرون نرويجي
0ر7738	0ر7699	0ر7908	0ر7873	0ر7826	0ر7797	0ر7673	0ر7635	0ر7827	0ر7792	كرون سويدي
4ر9313	4ر9119	4ر9293	4ر9089	4ر9092	4ر8902	4ر8621	4ر8420	4ر8875	4ر8685	فرنك سويسري
5ر5130	5ر4911	5ر4145	5ر3935	5ر5392	5ر5165	5ر4984	5ر4753	5ر4822	5ر4591	ين ياباني(100)
1ر4814	1ر4759	1ر4808	1ر4716	1ر4770	1ر4678	1ر4697	1ر4606	1ر4699	1ر4607	ريال سعودي
20ر8317	20ر7493	20ر7877	20ر7052	20ر7847	20ر6904	20ر6825	20ر6000	20ر6067	20ر4938	دينار كويتي

الأيام 10/11 ، 10/17 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (52) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/10/18 حتى 2008/10/24

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (51) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/10/11 حتى 2008/10/17 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/10/18 حتى 2008/10/24 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/12/16

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/10/18 حتى 2008/10/24**

يوم 10/23		يوم 10/22		يوم 10/21		يوم 10/20		يوم 10/19		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر5979	5ر5779	5ر5961	5ر5761	5ر5961	5ر5761	5ر5944	5ر5744	5ر6009	5ر5809	دولار أمريكي
7ر1894	7ر1626	7ر3813	7ر3543	7ر5139	7ر4848	7ر5026	7ر4736	7ر5668	7ر5381	اليورو
9ر1274	9ر0920	9ر5011	9ر4649	9ر7383	9ر7007	9ر6727	9ر6354	9ر6666	9ر6293	جنيه استرليني
4ر4665	4ر4484	4ر6345	4ر6164	4ر7220	4ر7044	4ر7326	4ر7133	4ر7193	4ر7001	دولار كندي
0ر9646	0ر9609	0ر9904	0ر9866	1ر0081	1ر0041	1ر0061	1ر0018	1ر0155	1ر0115	كرون دنماركي
0ر7984	0ر7944	0ر8305	0ر8263	0ر8555	0ر8515	0ر8494	0ر8455	0ر8521	0ر8481	كرون نرويجي
0ر7102	0ر7071	0ر7394	0ر7362	0ر7578	0ر7544	0ر7538	0ر7501	0ر7545	0ر7506	كرون سويدي
4ر7989	4ر7805	4ر8468	4ر8270	4ر9132	4ر8939	4ر9207	4ر9010	4ر9509	4ر9319	فرنك سويسري
5ر6676	5ر6439	5ر5401	5ر5193	5ر5053	5ر4829	5ر5036	5ر4812	5ر5647	5ر5421	ين ياباني (100)
1ر4924	1ر4864	1ر4903	1ر4844	1ر4895	1ر4822	1ر4867	1ر4794	1ر4896	1ر4841	ريال سعودي
20ر7092	20ر6047	20ر8966	20ر7831	20ر8328	20ر7275	20ر9410	20ر8584	20ر8654	20ر7600	دينار كويتي

الأيام 10/18 ، 10/24 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (53) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/10/25 حتى 2008/10/31**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (52) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/10/18 حتى 2008/10/24 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/10/25 حتى 2008/10/31 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/12/16

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/10/25 حتى 2008/10/31م**

يوم 10/30		يوم 10/29		يوم 10/28		يوم 10/27		يوم 10/26		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر5965	5ر5765	5ر6046	5ر5846	5ر6074	5ر5874	5ر6024	5ر5824	5ر6036	5ر5836	دولار أمريكي
7ر1551	7ر1273	7ر0433	7ر0170	6ر9700	6ر9429	7ر0736	7ر0461	7ر1564	7ر1286	اليورو
8ر9941	8ر9598	8ر8138	8ر7790	8ر6332	8ر6007	8ر9235	8ر8889	9ر0268	8ر9918	جنيه إسترليني
4ر4558	4ر4378	4ر3558	4ر3392	4ر3502	4ر3340	4ر3861	4ر3684	4ر4151	4ر3927	دولار كندي
0ر9605	0ر9567	0ر9449	0ر9413	0ر9354	0ر9319	0ر9492	0ر9452	0ر9599	0ر9562	كرون دنماركي
0ر8258	0ر8316	0ر8232	0ر8199	0ر7916	0ر7885	0ر8009	0ر7973	0ر7826	0ر7788	كرون نرويجي
0ر7240	0ر7206	0ر7083	0ر7049	0ر6898	0ر6868	0ر7066	0ر7032	0ر7116	0ر7079	كرون سويدي
4ر8780	4ر8588	4ر8453	4ر8268	4ر8361	4ر8171	4ر8015	5ر7819	4ر8017	4ر7825	فرنك سويسري
5ر7607	5ر7371	5ر8748	5ر8508	6ر0139	5ر9893	5ر9429	5ر9179	5ر7739	5ر7504	ين ياباني(100)
1ر4916	1ر4861	1ر4948	1ر4892	1ر4955	1ر4898	1ر4936	1ر4875	1ر4939	1ر4884	ريال سعودي
20ر8513	20ر7691	20ر8311	20ر7490	20ر8764	20ر7942	20ر8655	20ر7833	20ر8026	20ر6976	دينار كويتي

الأيام 10/25 ، 10/31 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (54) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/11/1 حتى 2008/11/7**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (53) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/10/25 حتى 2008/10/31 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/11/1 حتى 2008/11/7 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/12/16

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/11/1 حتى 2008/11/7م**

يوم 11/6		يوم 11/5		يوم 11/4		يوم 11/3		يوم 11/2		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر5489	5ر5289	5ر5603	5ر5403	5ر5777	5ر5577	5ر5833	5ر5633	5ر5874	5ر5674	دولار أمريكي
7ر1869	7ر1599	7ر1150	7ر0872	7ر1657	7ر1383	7ر1109	7ر0826	7ر3145	7ر2872	اليورو
8ر8727	8ر8391	8ر8286	8ر7952	9ر0314	8ر9962	8ر9740	8ر9391	9ر2153	9ر1795	جنيه استرليني
4ر8151	4ر7952	4ر7528	4ر7333	4ر6707	4ر6535	4ر6059	4ر5872	4ر6519	4ر6333	دولار كندي
0ر9657	0ر9616	0ر9559	0ر9523	0ر9627	0ر9589	0ر9541	0ر9504	0ر9822	0ر9782	كرون دنماركي
0ر8293	0ر8254	0ر8313	0ر8275	0ر8467	0ر8427	0ر8316	0ر8277	0ر8488	0ر8446	كرون نرويجي
0ر7225	0ر7193	0ر7193	0ر7162	0ر7288	0ر7254	0ر7179	0ر7144	0ر7439	0ر7406	كرون سويدي
4ر7757	4ر7569	4ر7642	4ر7463	4ر8200	4ر8015	4ر8232	4ر8042	4ر9464	4ر9269	فرنك سويسري
5ر5970	5ر5752	5ر5809	5ر5592	5ر6238	5ر6020	5ر6718	5ر6486	5ر6719	5ر6487	ين ياباني(100)
1ر4777	1ر4716	1ر4831	1ر4758	1ر4858	1ر4797	1ر4877	1ر4804	1ر4900	1ر4827	ريال سعودي
20ر5896	20ر4396	20ر6327	20ر4825	20ر6811	20ر5460	20ر7326	20ر6430	20ر8953	20ر8127	دينار كويتي

الأيام 11/1 ، 11/7 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (55) أسعار عملات
لسنة 2008 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/11/8 حتى 2008/11/14

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (54) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/11/1 حتى 2008/11/7 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/11/8 حتى 2008/11/14 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : 2008/12/16

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/11/8 حتي 2008/11/14**

يوم 11/13		يوم 11/12		يوم 11/11		يوم 11/10		يوم 11/9		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5386	5ر5186	5ر5350	5ر5150	5ر5365	5ر5165	5ر5365	5ر5165	5ر5414	5ر5214	دولار أمريكي
6ر9759	6ر9485	7ر0400	7ر0140	7ر1532	7ر1251	7ر0397	7ر0109	7ر1379	7ر1110	اليورو
8ر4885	8ر4550	8ر6091	8ر5758	8ر7488	8ر7144	8ر6702	8ر6339	8ر8790	8ر8447	جنيه استرليني
4ر5903	4ر5714	4ر6357	4ر6182	4ر7276	4ر7085	4ر6564	4ر6384	4ر7484	4ر7288	دولار كندي
0ر9370	0ر9333	0ر9458	0ر9421	0ر9607	0ر9565	0ر9459	0ر9422	0ر9592	0ر9550	كرون دنماركي
0ر7948	0ر7911	0ر8022	0ر7982	0ر8225	0ر8191	0ر8023	0ر7986	0ر8206	0ر8168	كرون نرويجي
0ر6920	0ر6889	0ر7026	0ر6992	0ر7176	0ر7142	0ر6996	0ر6961	0ر7141	0ر7107	كرون سويدي
4ر6791	4ر6598	4ر7030	4ر6837	4ر7191	4ر7013	4ر6975	4ر6782	4ر7500	4ر7313	فرنك سويسري
5ر6760	5ر6520	5ر6601	5ر6379	5ر5840	5ر5615	5ر6391	5ر6153	5ر6430	5ر6203	ين ياباني (100)
1ر4768	1ر4706	1ر4762	1ر4705	1ر4762	1ر4701	1ر4762	1ر4695	1ر4773	1ر4712	ريال سعودي
20ر5012	20ر3894	20ر5198	20ر3701	20ر5208	20ر3937	20ر5170	20ر4353	20ر5618	20ر4118	دينار كويتي

الأيام 11/8 ، 11/14 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (7) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/12/27 حتى 2009/1/2

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (6) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/12/20 حتى 2008/12/26 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/12/27 حتى 2009/1/2 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

و علي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/1/4

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/12/27 حتى 2009/1/2**

يوم 1/1		يوم 12/31		يوم 12/30		يوم 12/28		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5ر5237	5ر5037	5ر5276	5ر5076	5ر5306	5ر5106	5ر5321	5ر5121	دولار أمريكي
7ر7155	7ر6859	7ر8315	7ر8021	7ر7766	7ر7446	7ر7460	7ر7153	اليورو
8ر0635	8ر0315	8ر0194	7ر9882	8ر1023	8ر0703	8ر1610	8ر1298	جنيه إسترليني
4ر5077	4ر4892	4ر4881	4ر4697	4ر5262	4ر5076	4ر5479	4ر5296	دولار كندي
1ر0356	1ر0309	1ر0510	1ر0470	1ر0411	1ر0370	1ر0401	1ر0351	كرون دنماركي
0ر7891	0ر7843	0ر7920	0ر7891	0ر7774	0ر7726	0ر7962	0ر7928	كرون نرويجي
0ر7071	0ر7025	0ر7159	0ر7116	0ر6966	0ر6926	0ر6930	0ر6895	كرون سويدي
5ر1841	5ر1629	5ر2241	5ر2032	5ر1833	5ر1597	5ر1500	5ر1247	فرنك سويسري
6ر1083	6ر0828	6ر1254	6ر1019	6ر0957	6ر0703	6ر1203	6ر0975	ين ياباني(100)
1ر4722	1ر4661	1ر4732	1ر4671	1ر4742	1ر4683	1ر4737	1ر4683	ريال سعودي
20ر0156	19ر9070	20ر0493	19ر9406	20ر0457	19ر9659	20ر0985	20ر0185	دينار كويتي

الأيام 12/27 ، 12/29 ، 2009/1/2 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

من أحكام محكمة النقض

بأسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشار / محمد محمد طيطة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / محمد عبد المنعم عبد الغفار ، أمين محمد طموم
عمران محمود عبد المجيد نواب رئيس المحكمة
وحاتم كمال

وبحضور رئيس النيابة السيد / إسماعيل برهان
وبحضور أمين السر السيد / بيومي زكي نصر
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
في يوم الخميس 17 من صفر سنة 1430 هـ الموافق 12 من فبراير سنة
2009 م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 477 لسنة 68 ق .

المرفوع من

السيد / وزير المالية – بصفته – الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب – تنوب
عنه قانوناً هيئة قضايا الدولة – القاهرة .
حضر عن الطاعنة الأستاذ / وائل أبو عطيه – المستشار بهيئة قضايا الدولة .

ضد

1 – السيد / سعد محمد عثمان
2 - السيدة / حكمت تهامي حسن
الشريكين المتضامنين لشركة ممفيس للسياحة 11 شارع قلاوون – قسم
الشرق – ببورسعيد .
لم يحضر أحد عن المطعون ضدهما .

الوقائع

في يوم 15/4/1998 طعن بطريق النقض في حكم محكمة إستئناف
الإسماعيلية "مأمورية إستئناف بورسعيد" الصادر بتاريخ 23/2/1998 في
الإستئناف رقمي 18 ، 28 لسنة 31 ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة
الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفي اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .
وفي 1998/5/3 أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .
وفي 1998/5/16 أودع المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض
الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه لما ورد بسبب الطعن .
وبجلسة 2008/11/27 عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة فرأت
أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2009/2/12 ، وبها سمعت الدعوي
أمام هذه الدائرة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من الحاضر
عن الطاعنة والنيابة علي ما جاء بمذكرته والمحكمة قررت إصدار الحكم
بذات الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر /
عمران محمود عبد المجيد "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .
حيث إن الطعن إستوفي أوضاعه الشكلية .
وحيث إن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن
– تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما الدعوي رقم 158 لسنة 1987
بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن وتعديل التقديرات في
سنوات الطعن من سنة 1978 إلي سنة 1982 وسقوط حق الطاعنة في
الضريبة عن سنة 1978 ، وبتاريخ 1989/11/25 حكمت المحكمة بتعديل
القرار المطعون عليه وتخفيض التقديرات وألزمت كل من طرفي الطعن
بالمناسب من المصروفات والمقاصة في أتعاب المحاماة . إستأنف المطعون
ضدهما هذا الحكم بالإستئناف رقم 18 لسنة 31 ق الإسماعيلية "مأمورية
بورسعيد" ، كما إستأنفته مصلحة الضرائب أمام ذات المحكمة بالإستئناف رقم
8 لسنة 31 ق ، وبتاريخ 1995/3/20 قضت المحكمة في الإستئناف الأول
بالغاء الحكم المستأنف وبطلان قرار لجنة الطعن وألزمت المستأنف ضده
بالمصاريف عن الدرجتين ، وبرفض الإستئناف الثاني رقم 28 لسنة 31 ق
وألزمت المستأنف بالمصاريف ، وبتاريخ 1997/5/28 إستصدر المطعون
ضدهما أمراً بتقدير المصاريف بمبلغ 918938 جنيه التي تم سدادها كرسوم
نسبية بموجب الحكم الصادر من محكمة أول درجة تظلمت الطاعنة من أمر
التقدير بتقرير بقلم كتاب محكمة إستئناف الإسماعيلية "مأمورية بورسعيد" ،

وبتاريخ 1998/2/23 قضت المحكمة بتأييد الأمر المتظلم منه . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعي به الطاعنة علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، إذا أقام قضاءه برفض التظلم وتأييد أمر تقدير الرسوم علي سند أن الرسوم تحصل وفقاً للفئات المبينة بالمادة الأولى من قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944 المعدل علي أساس الرسم النسبي بالنسبة للدعاوي معلومة القيمة ومنها دعوي تقدير أرباح الممول ، في حين أن نص المادة 1/21 من ذات القانون تقضي أنه في حالة إلغاء الحكم أو تعديله في الدعاوي التي تزيد قيمتها عن ألف جنيه يسوي الرسم علي أساس الألف جنيه ويخفض الرسم إلي النصف في الدعاوي التي ترفع من الممول أو عليه ، ولما كانت الدعوي تزيد قيمتها عن الألف جنيه وتم إلغاء حكم محكمة أول درجة وبطلان قرار لجنة الطعن فإنه لا يستحق عنها إلا نصف الرسم الثابت عن الألف جنيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المادة 21 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية في المواد المدنية – المعدل بالقانون رقم 66 لسنة 1964 تقضي أنه " في الدعاوي التي تزيد قيمتها علي الألف جنيه يسوي الرسم علي أساس ألف جنيه في حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوي الرسم علي أساس ما حكم به " وإذ ورد هذا النص عاماً فإنه يطبق علي تسوية رسم الدعوي عن درجتي التقاضي ، ولا محل لتخصيص عمومه بقصد تطبيق حكمه علي تسوية رسوم الإستئناف دون الرسوم المستحقة علي الدعوي أمام محكمة أول درجة ، يؤكد ذلك ما جاء بتقرير لجنة العدل عند عرض مشروع ذلك القانون علي مجلس الشيوخ بأنه " إذ صدر حكم محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فلا يستحق إلا الرسم الذي دفع مقدماً بمحكمة الإستئناف عن 400 جنيه (عدل إلي 1000 جنيه بالقانون رقم 66 لسنة 1964) ويرد ما حصل بالمحكمة الابتدائية زائداً عن ذلك ، إذ إن العبرة دائماً بما تحكم به محكمة الإستئناف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد أمر تقدير الرسوم المعارض فيه والذي أجري تسوية الرسم علي أساس ما حكم به ابتدائياً فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تعديل الأمر
المعارض منه وإلغائه بالنسبة لما يزيد عن الرسم المستحق علي ألف جنيه .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدهما بصفتيهما
بالمصروفات وحكمت في موضوع التظلم من أمر التقدير بتعديله إلي إلغائه
بالنسبة لما يزيد عن الرسم المستحق علي ألف جنيه وألزمت المتظلم ضدهما
بصفتيهما بالمصروفات .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

من أحكام الدستورية العليا

بأسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السابع من يونيو سنة 2009م الموافق
الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة 1430 هـ .
برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري وعلي عوض محمد صالح
وماهر سامي يوسف ومحمد خير طه والدكتور عادل عمر شريف وتهاني
محمد الجبالي نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 48 لسنة 21
قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مضارب الدقهلية
ضد

- 1 – السيد رئيس الجمهورية .
- 2 – السيد رئيس مجلس الوزراء .
- 3 – السيد رئيس مجلس الشعب .
- 4 – السيد وزير المالية .
- 5 – السيد رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات .

الإجراءات

بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة 1999 ، أودع المدعي صحيفة هذه
الدعوي قلم كتاب المحكمة ، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (11) من
قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 .
وقدمت الشركة المدعية مذكرة صممت فيها علي طلباتها .
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوي
، واحتياطياً برفضها .
وبعد تحضير الدعوي أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة حيث قدمت الشركة المدعية مذكرة أخرى بجلسة 2009/5/3 ، أضافت فيها إلي طلبها الأصلي ، طلب الحكم بعدم دستورية المادتين (2 و 6) من القانون رقم 11 لسنة 1991 ، كما طلبت فيها الحكم بإبطال ما قضت به الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض بجلسة 2008/3/17 ، في الطعن رقم 8529 لسنة 75 القضائية ، من خضوع جميع السلع الرأسمالية والمعدات والأدوات المستوردة من الخارج للضريبة علي المبيعات سواء أكانت سلعاً رأسمالية أم إستهلاكية ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوي بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة .
حيث إن الوقائع – علي ما يتبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوي رقم 5584 لسنة 1997 مدني كلي أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المدعي عليهما الرابع والخامس ، ومدير الشؤون الفنية والإغفاءات بقطاع جمارك الإسكندرية ، طلباً للحكم بإلزامها أن يسددوا لها متضامين مبلغ 752518999 جنيهاً ، التي قامت بسدادها بدون وجه حق ، وتمثل نسبة 25% من ضريبة مبيعات عن رسالتين واردين لحسابها خلال عامي 1991 و 1992 ، بناء علي موافقتين إستيراديتين صدرتا بتاريخ 4/30 و 1990/10/11 ، وتحويان معدات إنتاجية لمصنع المكرونة ومضرب الأرز التابعين لها ، وقد أوضحت الشركة أنها قد اضطرت إلي السداد حتي تتمكن من الإفراج عن المعدات ، علي الرغم من أن الموافقتين الإستيراديتين المشار إليهما قد صدرتا قبل صدور قانون الضريبة العامة علي المبيعات سنة 1991 ، فضلاً عن أن المعدات المستوردة قد وردت لخدمة مشروعين إستثماريين وليس بهدف البيع أو الإتجار ، وبالتالي لا يستحق عنها ضريبة مبيعات ، و بجلسة 1998/8/26 ، قضت محكمة المنصورة الابتدائية بعدم إختصاصها محلياً بنظر الدعوي ، وإحالتها إلي محكمة الإسكندرية الابتدائية للإختصاص ، وقد قيدت الدعوي ، بعد الإحالة ، برقم 6667 لسنة 1998 مدني كلي الإسكندرية ، وأثناء تداولها دفع المدعي ، بجلسة 1998/10/28 بعدم دستورية المادة (11) من القانون رقم 11 لسنة 1991 ، وبعد أن قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم ، قررت إعادتها للمرافعة بجلسة 1999/1/6 ، وفيها منحت المدعي أجلاً لجلسة 1999/3/24 ليقدم ما يفيد إقامة الدعوي الدستورية ، فأقام المدعي الدعوي المعروضة .

وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية المادتين (2 و6) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه ، فقد إستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا علي أن إتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفي الميعاد المنصوص عليه في المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 يعد من الأمور المتصلة بالنظام العام بإعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة ، حتي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها ، وفي الميعاد الذي حدده – متي كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية كانت قد قصرت دفعها بعدم الدستورية علي المادة (11) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه دون المادتين (2 و 6) منه ، وهو ذات ما إقتصر عليه تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع والتصريح بإقامة الدعوي الدستورية ، ومن ثم يكون ما أبدته الشركة المدعية من طلبات جديدة في مذكرة دفاعها ليشملي المادتين السابقتين من قبيل إقامة دعوي دستورية أصلية في شأنهما بالمخالفة للأوضاع المقررة التي إستلزمها قانون المحكمة الدستورية العليا للتداعي في المسائل الدستورية ، مما يتعين معه عدم قبول هذا الشق من الطلبات .

وحيث أن ما أثارته الشركة المدعية في شأن إبطال حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض الصادر بجلسة 2008/3/17 في الطعن رقم 8529 لسنة 75 ينحل في حقيقته طعناً مباشراً في ذلك الحكم ، الأمر الذي يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا – وعلي ما إستقر عليه قضاؤها ، بإعتبار أنها لا تعتبر جهة طعن في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي ، وإنما هي جهة ذات إختصاص أصيل حدده قانون إنشائها ، ولا تمتد ولايتها إلي مراقبة سلامة تطبيق محكمة الموضوع للقانون ، وهو ما يقتضي كذلك عدم قبول الدعوي في ذاك الشق من الطلبات .

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية مناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية بما مؤداه أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة ، وهو ما يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية ، ويرسم تخوم ولايتها ، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها علي النزاع الموضوعي ، وبالقدر اللازم

للفصل فيها ، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم ، سواء أكان هذا الضرر وشيكاً يتهددهم ، أم كان قد وقع فعلاً .

ويتعين دوماً أن يكون الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها ، ممكناً تحديده وتسويته بالترضية القضائية ، عائداً في مصدره إلي النص المطعون فيه ، فإذا لم يكن النص قد طبق علي من أدعي مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك علي إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعاً لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني أيضاً في قضاء هذه المحكمة ، أن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها في حماة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها ، وأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعي مخالفتها للدستور ، لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً ، ولا بالصورة التي فهمها القائمون علي تنفيذها ، وإنما مرد إتفاقها مع الدستور أو خروجها عنه إلي الضوابط التي فرضها الدستور علي الأعمال التشريعية جميعاً .

وحيث أن نصوص قانون الضريبة العامة علي المبيعات تعتبر كلاً واحداً ، يكمل بعضها البعض ويتعين أن تفسر عباراته بما يمنع أي تعارض بينها ، إذ أن الأصل في النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع ، هو إمتناع فصلها عن بعضها ، بإعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها ، وتتضافر معانيها وتتحد توجهاتها ، ليكون نسيجاً متآلفاً . ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 سالف الذكر تنص علي أن (تفرض الضريبة العامة علي المبيعات علي السلع المصنعة والمستوردة إلا ما إستثني بنص خاص) . فإن تعيين هذا الإلتزام الضريبي لا يستقيم منهجاً إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الإلتزام : كماهية المستورد ، وماهية المستورد ، وهو ما لا يتأتى سوي بالتعرض وجوباً لدلالات الألفاظ حسبما أوردتها المشرع بالمادة الأولى من ذات القانون ، حيث عرفت (المكلف) بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً ، أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الإتجار مهما كان حجم معاملاته . كما عرفت "المستورد" بأنه "كل شخص طبيعي أو

معنوي يقوم بإستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الإتجار" - الأمر الذي يتضح معه بجلاء إتجاه إرادة المشرع إلي إخضاع السلع والخدمات التي يتم إستيرادها بغرض الإتجار لضريبة المبيعات المقررة وفقاً لهذا القانون ، وقد ربط دوماً في نطاق الخضوع لها بين الإستيراد والإتجار فيما يتم إستيراده . متي كان ذلك ، وكانت الشركة المدعية تهدف بدعواها الموضوعية إعفاءها من الخضوع للضريبة العامة علي المبيعات علي المعدات الإنتاجية التي إستوردتها لمصنع المكرونة ومضرب الأرز التابعين لها ، فإن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 يكون محققاً للشركة المدعية بغيتها من دعواها الموضوعية ، ولا يكون لها مصلحة في الطعن علي النصوص الطعينة بحسبان أن الضرر المدعي به ليس مرده إلي تلك النصوص ، وإنما مرده إلي الفهم الخاطيء لها والتطبيق غير السليم لأحكامها ، ومن ثم فإن الشركة المدعية يمكنها بلوغ طلباتها الموضوعية من خلال نجاحها في إثبات الغرض من إستيراد المواد المجلوبة من الخارج - وذلك شأنها أمام محكمة الموضوع - دون حاجة إلي التعرض للنص من الواجهة الدستورية ، الأمر الذي تنتفي معه المصلحة في الدعوي الماثلة ، ويتعين القضاء بعدم قبولها .

فأهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
7	<u>كلمة العدد :</u>
9	<u>البحوث :</u>
10	- المعاملة الضريبية لأرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال .
16	<u>قوانين :</u>
18	- قانون رقم 25 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 .
19	- قانون رقم 126 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قوانين الرسوم القضائية في المواد المدنية والجنائية وأمام مجلس الدولة
26	- قانون 127 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000
28	- قانون 128 لسنة 2009 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة
30	- قانون 129 لسنة 2009 بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون 90 لسنة 1975 .
34	- قانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
39	- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 147 لسنة 2009 بزيادة المعاشات .
41	- قانون 148 لسنة 2009 بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية .
42	<u>قرارات رئيس الوزراء والوزراء:</u>
44	- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1571 لسنة 2009 بإلغاء مركز كبار الممولين .
45	- قرار وزير المالية رقم 346 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .
46	- قرار وزير المالية رقم 363 لسنة 2009 بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين .

رقم الصفحة	الموضوع
49	- قرار وزير المالية رقم 377 لسنة 2009 بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة وفقاً للقانون رقم 128 لسنة 2009 .
53	- قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة علي أرباحها .
60	- قرار وزير الإستثمار رقم 170 لسنة 2009 بإنشاء مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .
63	- قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم 182 لسنة 2009 بشأن تنظيم عمل شركات الحاق العمالة المصرية تجاه التعاقدات الشخصية .
64	<u>قرارات رئيس مصلحة الضرائب والكتب الدورية والتعليمات التنفيذية :</u>
66	- قرارات المصلحة رقم 242 لسنة 2009 بتعديل مقر الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي لمنطقة ضرائب الجيزة ثان إلي العقار 6 شارع خلوصي بالمنيل مبني ضرائب المبيعات .
68	- كتاب دوري رقم 3 لسنة 2008 بشأن إستمرار العمل بمكاتب الإرشاد بمناسبة موسم تقدم الإقرارات .
69	- كتاب دوري رقم 4 لسنة 2008 بخصوص التعامل مع الأحكام القضائية واجبة التنفيذ ضد وزارة المالية بشأن رد ضرائب أو رسوم أو سداد مبالغ علي سبيل التعويض أو ما شابه ذلك .
71	- كتاب دوري رقم (5) لسنة 2008 بشأن خطة الفحص عن السنة المالية 2009/2008 .
72	- كتاب دوري رقم (6) لسنة 2008 حصر وتحصيل ضريبة التصرفات العقارية ملحق للكتاب رقم 16 لسنة 1998 .
74	- كتاب دوري رقم (11) لسنة 2008 بشأن إستمرار العمل بالمأموريات حتي الساعة السادسة مساءً بمناسبة موسم تقديم الإقرارات الضريبية .
75	- كتاب دوري رقم (12) لسنة 2008 بشأن إلغاء مقابل الخدمات الأصلي والإضافي وقيام المستوردين باستصدار أحكام قضائية برد هذا المقابل .
77	- كتاب دوري رقم (16) لسنة 2008 بشأن إستمرار العمل بالمأمورية بمناسبة تقديم الإقرارات .

رقم الصفحة	الموضوع
78	- كتاب دوري رقم (19) لسنة 2008 ملحق للكتاب الدوري رقم 12 لسنة 2007 بشأن الحكم بعدم دستورية المادة 96 من القانون 157 لسنة 1981 .
79	- كتاب دوري رقم (21) لسنة 2008 بشأن إعفاء العلاوة المضمومة إلي المرتب الأساسي من أية ضرائب أو رسوم ومراعاة ألا يسري هذا الإعفاء علي ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجور الأساسية .
81	- كتاب دوري رقم (22) لسنة 2008 بخصوص السيارات المملوكة للمنشأة التعليمية .
82	- كتاب دوري رقم (23) لسنة 2008 بشأن الضريبة للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المراتب وأصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى .
84	- كتاب دوري رقم (24) لسنة 2008 بشأن استمرار حظر إستلام المأموريات للمبالغ النقدية أو الشيكات الخاصة بالإدارة المركزية لنماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .
85	- كتاب دوري رقم (25) لسنة 2008 بشأن الخلط بين أحكام القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته وأحكام القانون 91 لسنة 2005 في شأن الإخطار بنموذجي (18 ، 19) ضرائب أو الإخطار بنموذج (19) ضرائب فقط .
86	- كتاب دوري رقم (26) لسنة 2008 بشأن إلغاء بعض أحكام الكتاب الدوري رقم (23) لسنة 2006 وكذلك بعض تعليمات المصلحة الصادرة في 2008/8/5 .
88	- كتاب دوري رقم (27) لسنة 2008 بشأن اعتماد إجراءات التوقف النهائي التي تقوم بها إحدى وحدات مصلحة الضرائب المصرية في مواجهة جميع الوحدات التابعة للمصلحة .
90	- كتاب دوري رقم (28) لسنة 2008 بشأن تطبيق أحكام المادة 124 من قانون الضرائب علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 والمادة 144 من لائحته التنفيذية .
91	- كتاب دوري رقم (12) لسنة 2009 بشأن الإعفاء من ضريبة الدمغة التي يقع عبء أدائها علي الجمعيات التعاونية .
93	- كتاب دوري رقم (19) لسنة 2009 بشأن ضوابط إنهاء المنازعات وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار القانون 91 لسنة 2005 .
95	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (19) أسعار عملات من 2008/3/22 إلي 2008/3/28 . .

رقم الصفحة	الموضوع
97	- تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم (27) لسنة 2008 بشأن كيفية احتساب مقابل التأخير (شهري أم سنوي) .
99	- تعليمات عامة للفحص رقم (28) لسنة 2008 بشأن خطة الفحص .
104	- تعليمات عامة للفحص رقم (37) بند 184 لسنة 2008 بشأن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب و عياراته القانونية خلال الفترة (يناير / يونيه) لسنة 2008 .
106	- تعليمات عامة للفحص رقم (38) لسنة 2008 أسعار عملات إعتباراً من 2008/7/12 حتي 2008/7/18 .
108	- تعليمات عامة للفحص رقم (39) أسعار عملات إعتباراً من 2008/7/19 حتي 2008/7/25 .
110	- تعليمات عامة للفحص رقم (40) لسنة 2008 أسعار عملات إعتباراً من 2008/7/26 حتي 2008/8/1 .
112	- تعليمات عامة للفحص رقم (41) لسنة 2008 أسعار عملات إعتباراً من 2008/8/2 حتي 2008/8/8 .
114	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (42) لسنة 2008 أسعار عملات إعتباراً من 2008/8/9 حتي 2008/8/15 .
116	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (43) لسنة 2008 أسعار عملات إعتباراً من 2008/8/16 حتي 2008/8/22 .
118	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (44) لسنة 2008 أسعار عملات من 2008/8/23 حتي 2008/8/29 .
120	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (45) لسنة 2008 أسعار عملات من 2008/8/30 حتي 2008/9/5 .
122	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (46) لسنة 2008 أسعار عملات من 2008/9/6 حتي 2008/9/12 .
124	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (47) أسعار عملات من 2008/9/13 حتي 2008/9/19 .

رقم الصفحة	الموضوع
126	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (48) لسنة 2008 أسعار عملات إعتباراً من 2008/9/20 حتى 2008/6/26 .
128	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (49) لسنة 2008 أسعار عملات إعتباراً من 2008/9/27 حتى 2008/10/3 .
130	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (50) لسنة 2008 أسعار عملات إعتباراً من 2008/10/4 حتى 2008/10/10 .
132	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (51) لسنة 2008 أسعار عملات إعتباراً من 2008/10/11 حتى 2008/10/17 .
134	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (52) لسنة 2008 أسعار عملات إعتباراً من 2008/10/18 حتى 2008/10/24 .
136	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (53) لسنة 2008 أسعار عملات إعتباراً من 2008/10/25 حتى 2008/10/31 .
138	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (54) لسنة 2008 أسعار عملات إعتباراً من 2008/11/1 حتى 2008/11/7 .
140	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (55) لسنة 2008 أسعار عملات من 2008/11/8 حتى 2008/11/14 .
142	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (7) لسنة 2009 أسعار عملات إعتباراً من 2008/12/27 حتى 2009/1/2 .
144	<u>أحكام النقض :</u> - في حالة إلغاء الحكم أو تعديله في الدعاوي التي تزيد قيمتها عن ألف جنية يسوي الرسم علي أساس الألف جنية ويخفض الرسم إلي النصف في الدعاوي التي ترفع من الممول أو عليه (طعن رقم 477 لسنة 68 ق)
149	<u>من أحكام المحكمة الدستورية العليا :</u> - دستورية المادة (11) من قانون الضريبة علي المبيعات الصادر بالقانون 11 لسنة 1991 .
150	
155	- فهرست